

کتابخانه عباد الذین یؤتوا ما سئلوا
بمجموعه رسائل اربعه در باره جواز سماع با نوا میر و سر و دست

فکر الیسماع

از افاضات شیخ محمد بن آیت مدظله فی توفیقی مالی شاذلی رحمه الله

ایمان و عوالم

از مؤلفات اوست علامه ربانی قاضی محمد بن علی امینی شوکانی رحمه الله

بقره الیسماع

از افاضات حضرت علامه محمد غزالی عمیر در امام حجج الاسلام غزالی رحمه الله

سناد الیسماع

حسب لایحه حضرت مولانا ابراهیم مولوی شاه محمد حسین صاحب بری علی بنی ابراهیمی

مطبع انفا محمد شمس الدین کهنه



فتح الأسماع برخص السماع

تأليف الشيخ الاستاذ الوالي الكبير والعلو الشهير ابي المواهب

محمد بن احمد بن محمد بن داق بن برعدان التونسي المالكي

الشاذلي العفائي القاهري نفع الله بجهه امين

ويليه

فتوى الشيخ الامام القاضى محمد بن علي لشوكاني السعدي

باب اطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع

ويليه ايضا

كتاب بوارق الالمام في تكفير من يحرم السماع للشيخ احمد الغزالي

ويليه ايضا

رسالة اخرى للقاضى عيسى بن عبد الرحيم الكجراتي احد شارح خطب القلموني

الطبعة الاولى

بمطبعة الحاج محمد تيميم دار المسامة بلانوار المحمدية ببلدة الكهنون من بلاد الجزائر

حقوق الطبع محفوظة بمقتضى القوانين الجارية

س ١٤ / ١٣ / ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الاستاذ ابي الكبير والعلو الشهير ابا المواهب محمد بن احمد
ابن محمد بن داود بن برعدان التونسي المالكى الشاذلى لوفانى
رحمه الله تعالى ورضى عنه وغفلنا وله ولجميع المسلمين امان امين
الحمد لله الذى اباح وفتح مجال الغناء رغم اهل الجهل الاغبياء
واراح به باطن اهل السلوك من الصوفية الاصفياء وجعله لهم معراجا
للارواح وراحة من كد ويلات الاغبياء انسابه فى غربة السيرة
عالم الاشباح مع اخوانهم الاتقياء كيف لا وهو عروس الارواح فى
هذه الدار للسادة الاولياء يريح الارواح ويخفف الاشباح ويدب
الاتراح ويأتى بالافراح ويانس الاشرار ولعان الضياء تحت سبحانه
على ما فهمناه من معانيه واطلعنا على اسرار الخفية فى مبانيه واشهره

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لا شهوده لكمال تفرد فدانيته
وتحقيقا بتنزيه جلال احديته **واشهد** ان اكمل تبوع من الرسل
والانبياء سيدنا ومولانا محمد جامع دواير الكمال من البشارة
تعالى حلة الجمال وتوجه بتاج العواقر والجلال ورضى الله عن اصحابنا
الكرام الاكابر اية الهدى والاقتداء للاوائل والاواخر وسلم عليه و
عليهم كثيرا امين **اما بعد** فهذه فوايد تتعلق باباحة السماع و
الغناسب جمعها انكار الجهال ووقوع الاندال في الابدال وحسد
اهل الاكدار من الاغيار الاخيار الا براسميتها فارجح الاسماع برخص
السماع **اعلم** ان الغناء على ثلاثة اقسام **الاول** قسم ساذج بغير آلة يلحق
بالالحان فذهب قوم الى اباحتها من غير كراهة وهو مذهب اكثر
العلماء مع امن الفتنة والسلامة من المنكر كذلك قالوا رضوا الله تعالى
عنهم ونقل عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن
جماعة من التابعين رضوا الله عنهم **فمن الصحاح** عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وابو عبيدة بن الجراح وسعد بن ابى وقاص وابو مسعود
الانصاري وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن

ابن عوف وحمزة بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمرو البراء بن مالك
وعبدالله بن الزبير وعمرو بن العاص ومعوية والنعمان بن بشير
وحسان بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعائشة ام المؤمنين رضي الله

عنهم اجمعين **ومن التابعين** سعيد بن المسيب وسالم بن

عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد
والقاضي شريح وسعيد بن منير وعامر الشعبي وعبدالله بن ابي عتيق

وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم **ومن غير التابعين**

من العلماء المجتهدين ابن جريج والعنبري ونقل عن مالك والشافعي

وابي حنيفة واحمد وسفيان بن عيينة وقال به القاضي ابو الطيب

الباقلاني وابي بكر بن مجاهد واختاره الاستاذ ابو منصور البغدادي

من الشافعية والاستاذ ابو القسم القشيري والداركي والحلي

وامام الحرمين والماوردي والرويان والحلي **وحكي** الغزالي

الاتفاق عليه واختاره القاضي ابو بكر بن العربي من المالكية ذكر ذلك

في احكام القرآن له وفي كتاب العارضة شرح له على الترمذي

وحكاها ابن رشيقي في عمدته عن جماعة من المالكية وقال اتفاقا

نامر الدين بن المنير في فتواه اذا كان بشرطه في محله من اهله فالسمع صحيح
 واختاره من الحنابلة للجلال صاحب الجامع وحكاها صاحب المستوعب
 عن جماعة منهم وهو يذهب الظاهر به حكاها ابن حزم وصنعت فيه ابن
 طاهر ونقل جماع الصحابة والتابعين عليه ونقل ابن قتيبة وتاج الدين
 القراري مفتي الشافعية وشيخه بدمشق اجماع اهل الحرمين عليه ونقله
 صاحب لهنايه في شرح الهداية من الحنفية وقال بعضهم اذا كان لدفع
 الوحشة عن النفس فلا بأس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واستدل
 عليه بان أنسا صاحب سؤل الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك و
 اختاره من متأخري الائمة الامام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي
 والامام تقي الدين ابن دقيق العيد والامام بدر الدين ابن جماعة **و**
 العلماء من قسمه الى مباح ومستحب وجعل من المستحب لغنا في العرس
 ونحوه واللباح فيما سوى ذلك قال الامام عز الدين في القواعد من كان
 عند هوى من مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا بأس به ومن قلنا
 لا اجد في نفسى شيئا فالسمع في حقه ليس بحرم وقال في فتواه عن الشيخ
 ابي عبد الله بن النعمان سماع ما يجرى الاحوال السنية المذكورة للاخرة **و**

وقاله الغزالي في الاحياء وقال الامام ابو بكر ابن فورك^٤ من سمع الغنا والقول
على تاويل نطق به القرآن او جاءت به السنة او طريق الرغبة الى الله تعالى
والرغبة فنياله ومن سمعه على اعتقاد ان حبه ورغبته في السماع لحبه
في الانبياء والاولياء فحاله اتم من تقدمه وهو الذي في جاريته ووزوجته
ومن سمعه على حفظ نفسه في القينات فحظ روحه وقلبه وليستغفر الله
تعالى ولهذا قال الجنيد رضى الله عنه السماع على ثلاثة اضرب العوام
والزهاد والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم واما الزهاد
فبياح لهم للحصول مجاهدتهم واما اصحابنا فيستحب لهم الى هذا ذهب
ابو طالب الكي في قوته ان انكر السماع بغير تفصيل انكر ولا على سبيل
صديقا وقال السهروردي المنكر للسمع اما جاهل بالسنن والآثار واما
مغتر بما حرمة من احوال الاخيار واما جاهل الطبع لا ذوق له فيمتر
على الانكار قال بعض العارفين السماع لما سمع له كماء زمزم لما شرب له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال الاستاذ الكبير
ابو القاسم الجنيد رضى الله عنه ونفع به وغنا في منى قلبي وغنيت كما غنى
القسم الثاني الغنا المقارن للرفق والشبابه قال اصحابنا المالكين من

السنة اعلان النكاح بالدف وحكايا شارح المقتنع عن المحابله وابوبكر
العامري عن الشافعية وذهب طائفة الى اباحتها مطلقا وجرى عليها امام
الحرمين والغزالي وحكي عن غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح
والختان وصحح الرافي لجواز والقاضي بوبكر ابن العربي من المالكية واما
الشبابة وهي القصبة المثقبة قال صحاب المويبيقات انها آلة كاملة وافية
تجمع النعمات واختلف العلماء فيها فذهب طائفة الى التحريم وذهب
طائفة الى الاباحة وهو مذهب جماعة واختاره الغزالي والعامري والرافعي
في شرح الصغير وقال انه الاظهر وقال في الكبير انه الاقرب واختره
الامام عز الدين ابن عبد السلام والامام تقي الدين ابن دقيق العيد
والامام قاضي القضاة ابن جماعة وقال تاج الدين السرخسي انه مقتضى
المذهب وقال الرافي ان نبي الله داود عليه الصلوة والسلام كان يضر
بها في غفاه قال وروى عن الصحابة الترخص في الراعي والشبابة تجرى
الدمع وترقق القلب وتحت السير وتجمع البهائم اذا سرحت ولم يزل
اهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة وتجري على ايديهم
الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الاحوال السنية وموتكب المحرم اذا صرع

يفسق به وقد صرح امام الحرمين والمتولي وغيرهما من الائمة بامتناع جريان
الكرامة على يد الفاسق **القسم الثاني** وهو سماع الغنابك الاوتار
وسائر المزامير اما العود فهو معروف ويقال ان اول من سمعه مالك بن ادم
ابن البشر عليه الصلوة والسلام لمات وقيل صنعوه اهل الهند على طيبع

الانسان واختلف العلماء فيه وفيما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات
الاوتار والمشهور من مذهب الائمة الاربعة ان الضرب به وسماعه حرام
وذهب طائفة الى جوازها ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن
جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمر بن العاص وغيرهم
ومن التابعين خارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان وسعيد
ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والشعبي وابن عتيق واكثر فقهاء المدينة
ونقل عن مالك سماعه وليس في ذلك بالمعروف عند اصحابه وقال لقاضي
ابو بكر بن العربي المالكى في كتابه شرح الترمذي الذي سماعه بالعارض لما
تكلم على اباحة الغنابك انضاف الى ذلك عود هود اخل في قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مزار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وان انضاف الى ذلك الطنبوق فلا يثر في التحريم فانها كلها الاثاقوت بها

بعضها اصل

قلوباً لضعفاً وتستروح النفوس بها والعود يسمى طنبوراً وهو المعروف في اللغة
 وحكى إباحته الماوردي عن بعض شافعية ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادي
 ونقل عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي أنه كان مذهباً مشهوراً عنه وإن لم
 ينقل عنه أحد من العلماء أنه أنكره عليه حكاه ابن طاهر المقدسي عنه وكان
 قد عاصر الشيخ وحكاه عن أهل المدينة وأدعى أنه لا خلاف بينهم فيه وكان
 إبراهيم بن سعد الزهري من علماء المدينة يقول بإباحته ولا يجد حديثاً
 حتى يضرب به ولما قدم بغداد واجتمع بالخليفة هارون الرشيد قال له
 حدثنا يا إبراهيم قال أيتني بالعباد يا أمير المؤمنين قال أتريد عن الجسم
 عود الغنا قال لا عود الغنا فاحضرة له فضرب به وغنى ثم حدثه وأبراهيم
 ابن سعد أحد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو إمام مجتهد
 مشهور عدل بار ثقة مأمون ولم أضرب بالعود بين يدي هارون قال
 يا إبراهيم من قال يتحريم هذا من علماءكم قال من ربط الله تعالى يا أمير المؤمنين
وذكر إمام ابن عرفة في مخزنه الفقه عن إبراهيم بن سعد إباحة
 الغنا بالعود ونقل الإمام المازني عن عبد الله بن الحكم أنه مكروه وحكى
 عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه مباح ثم اختلف الذين ذهبوا

الى تحريمه هل هو كبيرة او صغيرة والاصح عند المتأخرين من الشافعية
 انها صغيرة وهو اختيار امام الحرمين ولا ترد بسماعه شهادة وحكى المازني
 عن عبد الله بن الحكم في شرح التلقين انه قال اذا كان في عرس وصنيع
 ولا ترد ب شهادته قال الاستاذ شرف الدين بن الفارض رضي الله
 تعالى عنه ويقعنا به وبعلمه امين بحمد والاله امين **شعر**
 ولا تكن بالمدح عن الله معرضاً فهزل الملاهي جد نفس مجدة
فصل في الرقص وقد اختلف فيه الفقهاء فذهبت طائفة
 الى الكراهة منهم القفال وحكى الرويانى في المحرقات الاستاذ ابو منصور
 تكلف الرقص على الايقاع مكروه وذهبت طائفة الى اباحته وقال صاحب
 العمل من الشافعية الغناماح اصله وكذا ضرب القصب والرقص و
 ما اشتهر ذلك وقال امام الحرمين الرقص ليس بمحرم فانه حركات على استقامة
 واعوجاج ولكن كثرة يحرم المروءة وكذلك قال محلى والعماد السهروزي
 والرافعي واحبهم عليه الرافعي بما يقتضى اباحته وجزم ابن ابي ابيحته وقال
 الحلبي ومنهاجه اذا لم يكن فيه لين وتكسير فلا بأس به وقال الامام
 النووي في المنهاج ويباح رقص ما لم يكن بتكسير ولين كهيئة عجنث

فألا سرفيه محتلف باختلاف الأشخاص والأحوال ولا ما كن وذمبت طائفة
 في التفرقة بين أرباب الأحوال وغيرهم - يجوز لأرباب الأحوال وبكده
 لغيرهم وهذا القول هو المرتضى وعليه آثار الفقهاء المسؤوبين لسواع الغناء
 وهو مذهب السادة الصوفية أيضاً - منهم وبعض السبوة وفرق بين
 ان يشير به شيخ ام لا فان اشار به نحو السند والافلا وآراء -
 لا بأحة الرقص بالسنة والتناس - لا سنة فما - عا -
 في الصحيح من رقص الحبشة في المسجد من عهد وان انتهى صلى الله عليه
 دعاه فوضعت راسها على منكبه قات فجعلت النظر ابهر حتى كت
 انا الذي انصرفت عن النظر اليه وان جعفر وعيا وريدا جملوا
 لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال من الثناء عليهم
 فقال لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى وقال الخضر
 اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت منا ومولتنا والمشهور عن
 الامام عز الدين بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع ذكره غيره
 واحد عنه في طبقات الشافعية كالاسنوي والسبكي وغيرهما من أئمة
 الثقات وذكر ذلك أيضاً عن الشيخ العارف سيدي ناج الدين بر عطاء الله

في كتابه لطائف المنن واما القياس فهو مسأوات فرع الاصل في علة
 حكمته في قياس على اصل فعل النجدة وفعل علي حين جعل هو ومن
 شاركة في فعله من المحابة رضي الله عنهم اجمعين فافهم والله تعالى اعلم
فصل فيمن حضر السماع بالدون والشباب
 من مشاهير العلماء المتأخرين من اهل المشرق واهل المغرب فمن اهل المشرق
 الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام حكاه عنه غير واحد من العلماء
 في كتبهم ذكر ذلك الادقوى في كتاب الامتاع باحكام السماع فقال
 الشيخ الامام ابن العماد سئل الشيخ عز الدين عن الآلات كلها فقال
 مباح فقال الشيخ شرف الدين يريد انه لم يرد على ذلك صحيحه من السنة
 على تحريمه يخاطب بذلك اهل مصر فسمعه الشيخ عز الدين وقال لا اريد
 ان ذلك مباحا وحضر السماع بالدون والشباب الشيخ تاج الدين الفزاري
 شيخ دمشق ومفتيها وحضرة غير مرة قال في كتابه الذي سماه نور القبس
 انه كان في عصره شيخا مقعدا فاذا اغشى الحال في السماع قام منتصبا
 زمانا طويلا كما صح الرجال وحضر السماع الامام الحافظ الوجيه المجتهد
 تقي الدين ابن دقيق العيد غير مرة بالشباب والدون قالوا ولما حضر بأسنا

عمل لاجل سماعاً بالشبابة والادب وكان المعنى يعني والشيخ تقي الدين
والشيخ بهاء الدين النفطي تلميذ والده الشيخ والفقهاء والعدول حاضرون
الفقهاء يرقصون في السماع قال أبو غومي فقيل للشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ما تقول في هذا الاء قال لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث
صحيح على جوازها وهذا المسألة اجترائية فمن اجتهد واداه اجتراده الى الشيخ
قال به ومن اجتهد واداه اجتراده الى الجيران قال به وحضر اهل هذا
السماع الذي حضره الشيخ تقي الدين الشيخ علي الكرمي نفعنا الله به وحصل
للجماعة حال وغيبة عظيمة ثم حضرت الصلوة فتقدم بعض الجماعة للامامة
فقال الشيخ تقي الدين فحصل في نفسي شيء فقلت لو انه توضع فلما فرغت
الصلوة قال لي الشيخ ما غاب غيبة يحصل بها نفضل لوضوء وكذا لك لما
حضره بل أخير وحضر بحضور الشيخ جماعة آفة قال الشيخ شهاب الدين
ابن عبد الظاهر رايت الشيخ تقي الدين وقد حصلت له غيبة وهو قتيبي
ويقول اداء السماع بمثل هؤلاء قرية وسأل الشيخ شهاب الدين الدياوي
الشيخ تقي الدين وهو يومئذ قاضي القضاة ما تقول في السماع فقال هو
مباح قلت بالشبابة والادب قال اياه اعنى وقال الشيخ شمس الدين القفاص

سمعت الشيخ تقي الدين يقول في درس جامع طولون حضرت سماعاً وفيه
 فقير وان القوال غنى قصيدة ابن الخياط التي اولها اخذنا من صبا نجد اماناً الى
 ان قال وفي الركب مطوى الضلوع على جوى متى يدعه داعي الغرام
 يكتفه وان الفقير حط راسه وقال لبيك ومات رحمه الله تعالى قالوا وا
 حضرة وسمعه غير مرة الامام قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة بالشباب
 والدخوف وشاهد فيه بعض اصحاب الحين احوال اعظيمة وحضرة شيخنا الشيخ
 والعلماء شمس الدين الاصبهاني الشايع المصنف الشهير مراراً كثيرة والشيخ
 النقوشاني والشيخ ملا الدين التركماني والشيخ شهاب الدين الكوكي ومن هذا
 المغرب حضرة السلطان ابو الحسن سلطان فاس المرحوم مع مشاهير من
 المفتيين والمصنفين ومنهم الامام ابو زيد وابو موسى ولم يكن لهما
 نظير في عصرهما وحضرة الامام حافظ المغرب ابو عبد الله محمد بساطي
 والامام ابو عبد الله الايلي احد شيوخ الامام ابن عرفة ولقي هذه الامام
 في سياحته الخضرة عليه السلام واخذ عنه الاسماء المحسنى والامام القرني
 والامام ابو عبد الله عبد الرزاق الجزولي والامام ابو الفضل المروعي وال
 الامام ابو عبد الله الصفار والامام ابو عبد الله بن الحفيد السلوي

والامام حافظ عصره ومحدث وقته ابو محمد عبد الرهيمن الحضرمي وطندا
الامام عبد الرهيمن الحضرمي قال في حقه الاستناد ابو حيان ليس في الخبر
عالم غير عبد الرهيمن نحن في العلم اسوة انا منه وهو منى بالتخفيف وهي لغة
والامام ابو عبد الله الزيدي والامام بجاية وحافظها ابو عبد الله بن المبتقى
والامام ابو محمد ابن الكاتب ولما ام عصره ابو عبد الله بن عبد السلام شراح
ابن الحاجب والامام ابو عبد الله ابن هارون المصنف الشهير والامام
ابو محمد الاحمى قاضى لقضاة وتبدو منه العجائب والاحوال وقت السماع
قال الشيخ ومن رايته يغيب وتبدو منها احوال وقت السماع ومكاشفا
وكلامات الشيخ محمد النحاس بالقاهرة المحرسة قلت سمعت من غير
واحد عن الشيخ الامام قاضى القضاة شمس الدين البساطى رحمه الله عليه
ان كان يرقص في السماع بالدفوف والشبابة واخبرني من شاهدته و
هو معتنق مع ولي الله الكبير علي بن وارضى الله عنه ويرقصان على الكد
والشبابة وهذا مشهور عنه وعمل سماع بالشام ايام وفور الناس بها
وحضرة كل عالم ومفتي كان بها حتى قيل لو وقع عليهم سقمهم لوبق
بها عالم ولا مفت ومن له اتساع على وذوق ومشروب ورقة طبع

ادرك مع السماع ومن حرم ذلك فهو حمار وما يعقلها الا العالمون
حكايته قال عبد اللطيف ابن الطاهر بن هبة الله البغدادي الامام
 حضرت يوماً في زاوية المجتهد ببغداد يقال لها الشونيزية مع جماعة من
 الصوفية ويليهم شخص بقال له محمد الطوسي ومعه شريف سولي الله
 تعالى فاحضر واقفوا الا يمشد هم فانشد هم -

علا في منصد ودك ما علاني وعأ ودني هو اك كما بداني
 وانت ضمننت انك لي محب فديتك لو تحول عن الضمان
 اليس الله يعد لرازي بي يجباك ايها القلب اليماني
 لقد حكم الزمان عيت حتى اراني في هواك ما اراي
 لقد اسكنت حبك في فؤادي مكانا ليس يعرفه جناني
 كانك قد حكمت على ضميري وغيرك لا يمر على لساني
فقال الشيخ زاوية وانشد ابياتا آخر فقام الشريف على راسه والتفت اذني
 على رجليه وبقي قائما على راسه الى ان انصف الليل فعمل فاذا هو ميت
قل فان هذا حال الصادق من حال المنكر البعيد غليظ الطبع المحرم
 فان الله وانما ليس ارجعون نعوذ بالله من حالة الطرد وسوء الحجاب

ومحمد لا سبحانه وتعالى على التوفيق والإيمان ونسأله الأمان أمين خاتمة
 ارتكاب الصغيرة لا يقدح في الولاية واذا تكلمت ورفعت الى الحاكم لا يعز
 عليها لانهم اولى من سنرت عورته واقيلت عشرة قاله الامام عز الدين
 ابن عبد السلام **مسألة** من ارتكب امرافيه خلاف لا يعز عليه لقوله عليه
 الصلوة والسلام ادراؤا الحجد ودبالشبهات قال الامام الشافعي رضي الله
 عنه ان الله لا يعذب على فعل ختلف العلماء فيه ومعلوم من مذهب
 اهل السنة والجماعة ان لا يكفر احد بدين من اهل القبلة من امن بالله
 تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولختلاف المذاهب رحمة في هذه
 الأمة قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال تعالى وما جعل
 عليكم في الدين من حرج اي ضيق قال الامام عز الدين ابن عبد السلام ان
 الله تعالى لم يوجب على احد ان يكون مالكيًا ولا شافعيًا ولا حنفيًا ولا
 حنبليًا والواجب عليهم اتباع الكتاب لمنزل والنبي المرسل ومن
 اقتدى بقول عالم قد سقط عنه الملام وقد فتح الله سبحانه وتعالى
 بواارد ظريف على المشرب الشريف -

لا تحسبوا ان الآلات **عن هنالك نفي من غفلا**

الهزل جد للعار وف
 فافهم تشاهد للطايف
 لا تحسبوا ان الآلات
 تحل لي قهماك بالنغمات
 عن هزل نفس من غفلات
 اسمع بقلبك ولا اذنك
 وافن وافرخ من أنك
 وان فرح فان عناتك
 لا تحسبوا ان الآلات
 عن هزل نفس من غفلات
 تذكروا وتسكروا بالشرابات
 يا سعد رح وسط الحان
 تشرب وتهنا بالشبات
 فكل كأس للعرفان
 عن هزل نفس من غفلات
 لا تحسبوا ان الآلات
 حقا وخلقوا ذى الاشباح
 يا اهل لطف لا ارواح
 ما عندهم الا اللذات
 يا فرحهم من كل رناح
 عن هزل نفس من غفلات
 لا تحسبوا ان الآلات
 يسعى بكاس من اكياس
 محبوب ربي في الاعراس
 حل الذي خص السادات
 ينعش وجوده بالنفحات
 عن هزل نفس من غفلات
 لا تحسبوا ان الآلات

رقت شمائل ذا المحبوب
 يا طرفة عاشق وطروب
 حبه سكن في كل قلوب
 تهب اللطائف من سادا
 لا تحسبوا ان الآلات
 عن هزل نفس من غفلات
 لبس الذي يعلو بالروح
 مثل الذي يشغى مطروح
 ولا الذي يعطى المسوح
 كمن يطأ بالانصرات
 لا تحسبوا ان الآلات
 ممن مات وهمه مطروق
 عن هزل نفس من غفلات
 لله خالص لا من قوق
 يا صده عاشق معشوق
 لا تحسبوا ان الآلات
 في حان سكر يله سكرات
 من كان يسكر بالمعنى
 عن هزل نفس من غفلات
 يطيّب ويرقص بالمعنى
 فذاك يا صاحي معناً
 لا تحسبوا ان الآلات
 خليج ومزق بالطبقات
 في كل حضرة له نظرة
 عن هزل نفس من غفلات
 ينعم ويهتج بالسكن
 مخطوب حاضر في الحضرة
 لقد فني همتاً بالذات
 لا تحسبوا ان الآلات
 عن هزل نفس من غفلات

توضيحه وبيان وتخريجه بميزان قد غلب

الجهل على اهل هذا الزمان وقتاً ولم يصدق احدهم الا بما عليه نشأ
 فهو يسارعون الى النكبر والتكفير وما علم المسكين ما فاته من
 العلم الكبير فاسمع ايها الجاهل تحوير العلماء الاكابر ولا تلتفت
 الى السفلة الا صاغر وما عليك من عصبية الانكار سيما على اولياء
 الكبار حتى ان احدهم يسبقه المقال ولربيد حقيقة ما قال ولا
 مثال هؤلاء في تظفهم في الغسل والوضوء ووقوعهم بالاغراض ^{والاعراض}
 الا كما قال بعض الاكابر ورسع هؤلاء يسمى الورع الكلافي يرفع رجبته
 عند البول ويرتع بفمه في الميتة وقد يما يقال سلاح اللئام يهجر الكلام
 ولا تزال الاشراف مبتلين بالاطراف واذ اقد علمت هذا فاسمع التحرير
 من التحرير تسئل الامام الاذري شيخنا الامام تقي الدين السبكي رحمه
 الله تعالى عن تكفير اهل الاهوا والبدع من خالف السنة فقال اعلم
 انا نستعظم القول بالتكفير لانه يحتاج الى امرين عزيزين أحدهما
 تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب وتخليصه
 عما يشينه وتحريره ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاده نفسه

فضلا عن غيرك الثاني الحكم بان ذلك كفر وهو صعب من جهة
 صعوبة علم الكلام وماخذه وتمييز الحق فيه من غيره وانما حصل ذلك
 لرجل جمع صحة الذهن ورياسة النفس واعتدال المزاج والتهديب
 بعلوم النظر والامثلة من علوم الشريعة وعدم الميل والهوى وبعد هذا
 الامر يمكن القول بالتكفير وعدمه ثم بعد ذلك اما في شخص ص
 وشروطه مع ذلك اعتراف الشخص به وهيبات يحصل واما البينة
 في ذلك فصعب قبولها لانها تحتاج الى الفهم الى ما قدمناه واما في
 فرقة فان لا يقال ذلك الا من حيث العلم العجمل واما على ناس
 باعينا فهو فلا سبيل الا بالاقرار او بينة ولا يكفي في ذلك ان
 يقال هذا من تلك الفرقة لصعوبة ما قدمناه والغائب على الفروغ
 عوام لا يعرفون الاعتقاد وانما يحبون مذاهبا ينتمون اليه من غير حاطة
 بكنهه فلو اقدمنا على ذلك وحكمنا بتكفيرهم جر ذلك فسادا عظيما
 وان كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك انه كافر
 والثاني في تشخيصه على ان التكفير صعب بكل حال ولا ينكر اذا حصل
 شرطه واقداريت تصانيف جماعة يظن انهم من اهل العلم ويتعلقون

برواية شيء من الحديث وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم تكلموا
 بأشياء مشيرة إلى جهلهم العظيم وتساهلهم في نقل الكذب الصريح ويقيدون
 على تكفير من لا يستحق التكفير وما سبب ذلك إلا ما هو عليه من
 فرط الجهل والتعصب منهم كون على شيء لا يعرفون سواه وهو باطل
 ولم يشغلوا بشيء من العلم حتى يفهموا بل هم في غاية الغباوة فالأقوال
 الأعراض عن هذا شأنه وإن وجدت أحدا يقبل الهدى هديته
 وتركت عموم الناس موكلين إلى خالقهم العالم سبلا يرهو بجوارحهم
 يوم القيمة **تعمير وتكميل** من غلب على ربه سلطان
 المحبة والغرام شطرو رقص وهام وصاحب هذا المقام لا يفرغ عن
 السماع والاستماع في كل الأحياء والأوقات له أفراح وأوقات
 بها يحيى ويقنات كان بعض الأولياء لا يقوم ولا يقعد إلا بالسماع حتى
 كان يقال في حقه من أهل بلده الزنديق لأنه كان إذا قرئ القرآن عليه
 لا يتواجد ولا يستمع وإذا غشي له بالأشعار يطيب ويستمع فلما حضرة
 الوفاة قال لأصحابه إذا نامت فغسلوني بالسماع وإذا حملت على
 الأعناق فاقموا السماع وإذا نزلت قبوري فكذبوا فلما مات حضره الأئمة

والفقهاء والرؤساء فاستحيوا حتى ان يُحْضِرُوا الآلات الآلات الطرب فلما
فرغوا من غسلهم ارادوا حملهم في التابوت فلم يقدروا على ذلك وتكاثر
الناس فلم يستطيعوا على حمله فقال من حضره من الاكابر والفقهاء فهل
اوصاكم الشيخ بشيء قالوا نعم اوصانا ان لا تغسله الا بالسمع فلما حضرته
استحيينا منكم فقالوا فاعلوا ما اوصاكم به فحركوا الآلات وانشدوا الفحل
بسرعة وهذه حكاية مشهورة ذكرها صاحب التوحيد في خبائه
اهل التوحيد **وههنا** سؤال وجواب عنه فان قلت فهلا كان
الاستماع والتواجد على كلام الله تعالى الذي هو افضل من كلام
المخارقين واجل واعظم **الجواب** كلام الله قديم والمستمع
حادث ولا جامع بين القديم والحادث في مناسبة حتى يحدث
في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم
فانهم ترشدوا **وبعض** القوم يستمع السماع فرحاً بمقام عرس
الوصال قال تعالى فرحين بما آتاهم الله من فضله واذا ثبتت الولاية
ذهب الخوف والحزن جميعاً قال الله تعالى الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون

لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك
هو الفوز العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كبيراً طيباً مباركاً إلى يوم الدين

والحمد لله رب

العالمين

ذالك

فائدة

قال الامام الحافظ محمد بن طاهر البغدادي في رسالته في السماع اخبرنا ابو محمد الميموني قال سألت
الشيخ ابا علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما ادرى ما اقول فيه الا اني حضرت
ما شجنا ابن الحسن بن العزيم الحارثي النخعي في دعوة عملها الا صاحب حضرة ابو بكر اليميني
شيخ المالكية ابو القاسم الداركي شيخ الشافعية ابو الحسن طاهر بن الحسين شيخ اصحاب الحديث
وابو الحسين بن ميمون شيخ الوعاظ والزهاد وابو عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر المتكلمين وصاحب ابو بكر الياقوت
في ارضنا ابو الحسن القمي شيخ الحنابلة فقال ابو علي الواسطي السقف عليه السلام في العراق من يفتي في حادثة بسنة
وكان معهم ابو عبد الله خلام بابا وكان يقرأ بصوت حسن وربما قال شيئاً فقالوا له قل شيئاً فقال هم يسمعون

خطبنا انا ملها في بطن قرطاس
ان زر فديتها لي غير محتشم
فكان قول لمن ادى رسالتها
قال ابو علي فبعد ما رايت هذا لا يمكن ان افتي فيه بحظروا باحثة امر من الامتاع وغيره

ابطال عوئي الاجماع على تحريم طلاق السماع

بسم الله الرحمن الرحيم

ذهب اهل المدينة ومصر وفاقه من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص
في السماع ولو مع العود والبرقع وقد ذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي لشافعي
في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان لا يري بالغناء باسما
ويصوغ الا لحان مجوازية وسميها منهن على اوتاره وكان ذلك في زمن
امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وحكي الاستاذ المذکور ايضا مثل ذلك عن ابي القاسم
شريح ومسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والزهري والشعبي وقال ما
احرمين في النهاية وابن ابي الدم فقل لا ثبات من الموثقين ان عبد الله بن الزبير
كان له جوار عودات وابن ابن عمر رضي الله عنها أدخل عليه والى جنبه عود
نقال ما هذا يا حبان رسول الله فناول اياه فتامله ابن عمر فقال هذا ميزان
شأني فقال ابن الزبير تونن به العقول وروى الحافظ ابو سعد ابن خزيمة في روايته
في السماع بسند الى ابن سيرين فقال ان رجلا قدم له نية بجوار فأنزل عليه عبد الله

ابن عمر يهون جارية تفهيم فجاء رجل فسلموه فلم يعرف منهن شيئا فنقل نطق الى رجل
 هو امثال ذلك بيعا من هذا اقل من هو اقل عبد الله بن جعفر فحرضه من عليه فامر جارية
 منهن فقال لها خذي العود واخذته وغنت بنايعة ثموا الى بن عمر الى اخر القصة قال
 ابن حزم فهذا ابن عمر بن جعفر ومعها القبا بالعود وسعى ابن عمر في البيع كما في اخر القصة
 وروى قصة العقد العلامة الاديب ابو بكر المذاهبي ان عبد الله بن عمر دخل على بن
 جعفر فوجد عند جارية في حجره عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك باسا قال باس
 بهذا وحكي للمارعي عن عروة بن عمر بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر وحكي
 ابو الفرج الاصفهاني ان حسان سماع من عمر قال ليل القبا بالعود شعرا من شعرة ورد ذكر
 ابو الجاسم ليل فوجد ذلك واثره عند اهل اللغة العود ذكر الادوي ان عمر بن عبد العزيز
 كان يسمع من جارية قبل الخلق ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طلوس ونقل النحاشي
 ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاصع المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري عن
 التابعين ونقل الحافظ ابو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سيرة للاجتنون
 مفتي المدينة وحكي الرويا في عن الثقال ان مذهب مالك بن انس اباحة
 القبا بالمعازف وهي الآلات الشاملة للعود وغيرها وحكي الاستاذ ابو منصور
 والفوري في العدة عن مالك بن جوار العود ذكر ابو طالب المكي في ثبوت القلوب عن

شعبة انه سمع طنبوراقي ببیت سنهال ابن عمر والحديث المشهور وحكى ابو الفضل بن طاهر
في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين اهل المدينة في اباحة العود قال ابن النجوى في
العدة قال ابن طاهر هو جامع اهل المدينة قال بن طاهر واليه ذهبت الظاهر في
قال لادوى في مختلف النقلة في نسبة الضرب بالعود الى براهيم بن سعد بن عبد الرحمن
بن عوف انتهى وابراهيم المذكور من ائمة الحديث المتوسعين في الرواية اخرج له
الجماعة كلهم وحكى الماوردي اباحة العود عن بعض الشافعية وحكى ابو الفضل
ابن طاهر في كتاب السماع ان ابا اسحاق الشيرازي كان يبيحه ويحضره وحكى الاشعري
في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه ابن النجوى عن الاستاذ ابي منصور
وحكاة ابن املقن في العدة عن ابن طاهر وحكى لادوى عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام - كان يقول باباحة - وحكى هذا الامتاع اباحة العود عن
ابي بكر بن الصريج وجزء لادوى بعد ان استوفى ادلة التحريم والجموزان بالتحريم
فيه هو الا باحة هكذا في كتابه المعروف بالامتناع في احكام السماع وهو كتاب
لمؤلفه في باب - وقد ألف ابو الفتح الغزالي كتابا سماه وارث الامناع في
تكفير من يجر السماع وهذه التسمية في غاية الشناعة ولكنه كان يذكر في
ذلك الكتاب مثله حديث عن صلوات الله عليه وسلم ان سمع الجولاني يذنين بالذلف

كما في حديث الربيع بنت معوذ بن عمرو ثم يقول بعد ذلك قال ان الذي يراه
 عليه وسلم سمع حراماً وما منع عن سماع حرام واعتقد ذلك فقد كفر بالا اتفاقاً و
 ساق الأدلة فيه هذا المساق هذه ضرورة المخالفات في السماع مع آله من آلات الله
 وسياق ذكر المخلاف في مجزئ السماع للقاء آله ومع ذلك ولتبدؤاً بذكر الأدلة
 التي استدلت بها المختلفون في السماع مع آله فقوله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله
 ولا في سنة رسوله ولا في معتقوليها من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم
 مجزئ السماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آله من آلات الله وقد استدل لقائلي
 بالتحريم وهم الجمهور بإدلة منها ما اشترجه البخاري وغيره من حديث ابي عامر
 اوابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكون اقام
 من امتي يستحلون الخمر والحمرير والنخمر والمعازت قالوا والمعازت هي آلات الله
 نميدخل فيها العود والمرمار وغيرها واجاب المجوزون عن هذا المحدث باجوبة
 متهافتة قد اعلت جماعة من الحفاظ من وجوه احد ما لا نقطع فان البخاري ما
 علقه عن شيخه هشام بن عمار فقال في صحيحه قال هشام بن عمار حدثنا صدقة
 بن خالد ثم ساق اسناداً ولم يصحح بالسماع من هشام قال ابن حزم لم يتقبل
 ما بين البخاري وصدقة بن خالد وانما علق البخاري فلا يجزئ فيه انتهى

كالاته فقالوا لا نسلم وكالاته على التعريف وأسندنا هذا النوع وجوز أحد هان لفظي تجوز
ليست تضاق في التعريف فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك مضمين أحدهما أن اللغتين
لا يعتقدون أن ذلك حلال الثاني أن يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك
الأمور الثالث أن المعازف مختلفة في مدلولها فليل هو اسم مجمع العود والطبوق
وشبهها وقيل آله لها أو تارة كثيرة وقال الجوهري في صحاحه هو آله الهو وقيل
اصوات الملامح وقيل الغنا حكاه القزويني عن الجوهري وليس في صحاحه وقال
ابن الأثير عزيف الجوهري من اصواتها إذا كان اللفظ محتملا أن يكون بخير آله وكالاته
مخصوصة ولطابق الآلات فأما أن يكون مشتركاً بين الجميع ولا يرجع عندهم فهو
التوقف فيه فلا يصلح على أحد معنييه الأبقريته وأما أن يكون حقيقة في أحدها ولا يفرق
فيكون مجازاً وعلى فرض صحة حمل المعازف على التفسير الدال على مدعى الجوهري وهو
آله الهو واصوات الملامح فلا شك أن ذلك يعم الدت والفر ما والذى هي الشبابة
وهم يخصمون ذلك من عموم آلات الهوا وأكثرهم وقد ذهب قوم من أهل الآلات
إلى أن العام بعد التخصيص يصير مجازاً في الباقي فلا يمتنع في الآله ليل وعنده آخر
لا يكون حجة ولا ينكر أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرب بالدف وسمعه
ولم ينكره كما في صحيح البخاري وغيره وأما بقا بياننا ومجتمعا أن تكون المعازف

المنصوص على تحريمها المقتونة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلغة لبشرنا اناس
 من امتي الخمر تروح عليهم القنان وتقدو عليهم المعازن وتحيقن ان يكون امرؤ
 مجروح الامور والمذكرة فلا يدل على تحريم وبعدها على الانفراد وقد تقر بان
 النهي عن الامور المتعددة او ترتيب الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها
 ومن اعظم الادلة على ذلك قول تعالى خذوا قلوبكم ثم انهم يصنعون ثم تسلسل
 ذرعا سبعون ذراعا فاسلكوا ان كان لا يرون بالله العظيم ولا يحض على طعام
 المسكين ولا شك ان ترك الحض على طعام المسكين لا يوجب على انفراد ذلك الوعيد
 الشديدا وليس ايضا مجرم ولا مستدل المحرمون ثانيا بما اخرج الترمذي عن الفرج
 بن فضال عن محمد بن يحيى بن سعيد يرفعه اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها
 البلا فذكر منها اتخاذ القنان والمعازن واخراج الضابطة فيه مع الجذامى يرفعه
 وفيه وظهرت القنان والمعازن والجواب عن الاول ان في اسناد الفرج بن
 فضال عن يحيى بن سعيد وقد تكلم فيه اهل الحديث وسئل الدارقطني عن
 حديثه فقال باطل وقال احمد بن حنبل اذا روى عن الشاميين فليس به
 باس واما عن محمد بن يحيى بن سعيد فعنده منا كبر وقال مسلم الفرج منكر الحديث
 والجواب عن الثاني بان صحيح الجذامى مجهول الحال ولا يخرج له احد من اهل

الامهات الست وبيان التصدي رولة من طرق وكلمها متفقة على وجود المسخ
 في هذه الامة وقد ثبت في الصحيح ان هذا الامة لا مسخ فيها وفيه نظر لان الجمع
 ممكن بان يقال المرفوع عن الامة هو المسخ العام الخاص بقوم وقرية كان لا خلاف
 الكثير قد دلت على ذلك ووقع ذلك في مواضع كما صرح به جماعة من ثقات
 اهل التابعين نعم يمكن الجواب عن المحدِيثين المذكورين بان الوعيد المذكور وفيه
 على مجموع الاشياء فلا يلزم ان يترتب على احدها كما سلف واستدل المحرمون ايضا
 بما اخرج البيهقي بلفظ ان ربي جرمهم والميسر والكوفة والقننين قالوا القننين
 هو العود واجيب بان البيهقي رواه من طريق غيره بن العاص باسناد فيه ابن لهيعة
 وقد ضعفه غير واحد من الامة كما ذكره معروفا رواه عن قيس بن سعد بن
 عبادة باسناد فيه عبدة الله بن كحرو وهو ضعيف ايضا عند اهل الحديث
 وايضا القننين مختلف فيه فيقال هو الطيبون بلسان الحبشة وقيل كعبية يتقارون
 بها حكاية الذي منخري في كتاب الثنائين بنو ابن الاعرابي وفي تخرير المعاني في سائر
 الملا وهي احاديث مروية بن غاية الكثرة ولكنها متكلم عليها من امة الحديث
 وبعضهم يحرم وضعها وما ذكرناه اجمع ما روته واحسنه هذا الكلام في الغناء
 الآت من الودد وهو واما هجر الغناء من غير آلة فندد ذهب الى تحليل جميعها العلماء

بل قال أداؤى في الامتاع ان الغزالي نقل في بعض تواليغه الفقهية الاتفاق
 على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفراري
 وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة ايضا اجماع
 اهل المدينة عليه وقال الماوردي لم ينزل اهل الحجاز من ضمنون فيه في فضل
 ايام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر وقال يونس بن عبد الاعلى سألت ابا
 عن اباحة اهل المدينة للسمع فقلت لا اعلم احد من اهل الحجاز ذكره السماع
 الا ما كان منه في الاوصاف وقال ابن النخعي في شرح العنزة وقد روى الغنا
 وسماع عن جماعة من الصحابة وكذا انوت سماعت والقول بجوازها عن جماعة
 منهم ومن التابعين فمن الصحابي ابي عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان حكما
 نقله الماوردي وصاحب البيان وحكاها اراغى وعبد الرحمن بن عوف
 كما رواه ابن ابى شيبة وابو حنيفة راجع في نسخة البيهقي وسعد بن
 ابي وقاص كما اخرج ابن قتيبة وابو حنيفة وسعد بن ابي وقاص كما اخرج البيهقي
 ويونس بن عبد الله بن ارقم واسامة بن زيد كما اخرج البيهقي ايضا وضم
 كما في الصحيح وابن عمر كما اخرج ابن طاهر واليراقين مالك كما اخرج ابن
 وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن الزبير كما نقل

ابوطالب المكي وحصان كما رواه ابو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما
 رواه الزبير بن بكار وقرظ بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوانسار بن جبلة
 ورياح المعزني كما اخبره صاحب الاغانى والمغيرة بن شعبة كما حكاه الزكاة
 المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى وعائشة والربيع كما في صحيح
البخاري وغيره **واما التابعون** فسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله
 ابن عمر بن عبد الرحمن بن حسان وطارقات بن زيد وشيخ القاضي وسعيد بن
 جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن ابي عتيق وعطاب بن ابي رباح وعبد بن شهاب
 الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري قاضي المدينة **واما تابعوهم**
 فخلق لا يحصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام
 ابن النجاشي واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكرهيته قال الماوردى
 كره مالك وابوصيفة ونسافعي في صحيح ما نقل عنهم قال اذ قوي ولا نص
 لابن حنيفة واحل على القريبي ونقل عنه ما نقله سماعه ومنهم من قال
 باستجابته لكونه يروق القلب ويهيج اه حزان وانشوق الى الله تعالى
 ذلك جملة من الاكابر القشيري والاستاذ ابي منصور والغزالي
 وابن عبد السلام والسهروردي وابن دقيق العيد وجميع من العرفية

كافي طالب وحكاية عن ابن حنبل وجرى عليه ابن حزم وغيره وقال الأثر ما باحته
 قال الأثر قوي وجزءه من صاحب البدر يع من المحنسية قال صاحبها بعد آية من
 المحنسية يريد أخذ شمس الأئمة من نحس وقد أطلع على إباحتها التناظرية
 وجماعة اليهودية ونصه انحرالى في الأحياء ونسخ أدلته واجاز عن ابن
 وقال بالفتوح في ياروق الماع في تكفير من محسنين كالأدب في إباحتها الأدب
 والقناحاد يث مشهورة فمن انكرها نسق ان من حج قول ابن حنبل على
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم كقوله لا نفاق فيه ومن جملة ما استدال به على
 الجواز ما أخرجه البخاري في صحيحه وابوداؤد والترمذي عن الربيع بن
 معوذان ابن أبي سفيان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما هذا أفلا تقولون
 نعيان وتقولون نبي قولان في حديث أبي يعلى في غديره قال ما هذا أفلا تقولون
 كما يعلم ما في شاة الأله ورواه أبو يعلى في حديثه في هذا وقول الأثر كنت
 تقولين وللود ميتا الناضوق نصيحين وسنن النساء عن عابته بان
 دخل عليها أبو بكر في يوم غزوة واظلم وعندها قيتان تغتبان باقماولته
 الأثر ما يريد كجاءت والابن صلى الله عليه وسلم متفش بتوبه ما شعرهما
 أبو بكر فكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال له دعهما يا أبا بكر فان

لكل قوم عيد او هذا عيدنا واخرج النسائي في سننه باسناد صحيح والطبراني
 في الكبير ان امارة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة اترفين
 هذه قلت لا يا ابي الله فقال هذه قينة بنى فلان اتخبين ان تغنيك
 قالت نعم فغنتها وخرج ابن ماجه بسنده رجاله ثقات عن انس ان النبي صلى
 عليه وسلم مر في بعض ازقة المدينة بمجوار من بنى البخاريين بد فوقف
 ويقول نحن مجوار من بنى البخاري اجدنا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم الله يعلم اني لا جئتكم واخرج ابوداؤد والترمذي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما رجع من بعض مغاربة جات امارة فقالت يا ابي الله اني
 نذرت ان ردك الله سلماً ان اضرب بين يديك بالدف واقفني فقال
 اوفينذرك وفي بعض الروايات انها غنت بقولها طلع البدر علينا
 من ثنيات الوداع ووجب الشكر علينا ما دعى الله داعي وفي الباب
 عن عبد الله بن عمر عن ابي داؤد وممن عائشة عند الفاكهي في تاريخه
 بسنده صحيح واخرج النسائي والمحاكم وقال صحيحه على شرط الشيخين
 عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال دخلت على ابي مسعود الانصاري
 وقرطبة بن كعب ثابت بن زيد وعندهم مجوار يغنين بد فوقف لهن

له كبروني
 الاصل بكذا
 في نسخة اخرى
 وارجح اه
 صححه

قلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد فقالوا نعم رخص لنا في ذلك . انتهى
 هذا الحديث ايضا للدقطنى واثم الشيخين اخرجوا واخرج الحاكمرى المستدرك
 والترمذى وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال فضل بين الحملان الحرام
 الدت والصوت يعنى فى النكاح ونحوه انما كرم والنزوم الدار قطنى الزينية بن
 اخرجها وفى البخارى من حديث عائشة قالت فقنا امرأة لرجل من الكفار
 فقال لنبى صلى الله عليه وسلم اما كان معكم ليهونان الا بضرب الحبيب
 اللهو واخرج عبد الرزاق بسنده صحيحه عن ابن عمر ان داود عليه السلام
 كان ياخذ المعزقة فيضرب بها فبقرا عليها وهذا اقل النبى صلى الله عليه
 وسلم لما سمع ابا موسى لقد اوتى هذا من ما اذا من من اميرال دارود كما
 فى المتفق عليه من حديثه والآحاد ميث فى هذا الباب كثيرة ووقا قبلها
 متواترة وبها استدلال من قال بجواز الضرب بالدف وهو مروى عن يحيى بن
 بل قال ابن طاهر ان سنة مطلقا لمحمد بنى المرأة اسأدرة وكه يعلم التذمر
 الا فى قرية وعن الامام احمد سنة فى العرس والختان وشذ من قال بالتجرمة
 وقيل بكراهته فى غيرهما واما ما روى عن ابن الصلاح انه قال ان اجتماع
 الدت والشباب لم يقل بجوازها احد وان من قال باباحة المقدرات لم يقل

سمع الامامان
 اذ مشى الى النعم
 سئل انما جاءه
 لم يفتح في البخارى
 بنى

على ذنبه
 الا مشى به
 اذ مشى

٣٨
بإجتهادها فمما فقد رد ذلك عليها جماعة من المحققين كالنتاج السبكي وغيره
وقال الكادوى نظرت في نحو مائة مصنف لم أجد ما ذكره لأحد وأطال
الكلام معه وقد أجمع الحر من القبايا دللت منها قوله تعالى ومن الناس من
يتتري لهو الحديث وفي الآية الوعيد على ذلك ولا يكون إلا على حرام و
لهو الحديث قال ابن مسعود هو والله الضأ خرج عنه البيهقي وإمامكم
وصحاه وأخرج أيضا ابن أبي شيبة وأخرج البيهقي عن ابن عباس يلفظ هو الغنا
وإشباها وأجيب عن ذلك بأن ذلك فيمن فعل ليضل به عن سبيل الله
كما يشهد بذلك السبكي قد سماه الله تعالى للنيا لعياء وهو فقال إذا انحيوة
الدينا لعي لهو ولو كان الله محرما لكان جميع ما في الدنيا كذلك وأخرج
الغريابي وعبد بن حميد عن محمد بن الحنفية قال في قوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور هو الغنا والله وأخرج نحو ذلك عبد بن حميد عن أبي
الحجاج وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن الحسن ومن ذلك حديث التميمي
عن بيع المغنيات وعن تهراتهن وعن كسبهن واكل اثقالهن كما أخرج
الزمذني وابن ماجه وسعيد بن منصور ومن حديث أبي امامة وأخرج أبو
الطيب الطبري من حديث عائشة وأخرج الطبراني من حديث عمران النبي

صلى الله عليه وسلم قال من القينة سمحت وغناؤها حرام واخرج البيهقي عن
 ابي هريرة رفعه لا تبص المغنيات ولا تشتروهن ولا تعملن عن ولا خير في
 تجارة فيهن وفتنهن حرام واخرج ابن جرير في اماليه وابن عساکر في تاريخه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الحميدي في مسنده ان ابني
 صلى الله عليه وسلم قال لا يحل من ^{كفا} قال المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا استئجارها
 اليها واخرج الدلمي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
 لاحرمه لهم النائم لا حرمه لها ملعون كسبها والمغنية لا حرمه لها موق
 ما لها ملعون من اتخذها وااكل الرب لا حرمه له محرق مال واخرج ابن ابي
 الهيثم والطبراني وابن مردويه عن ابي امامة يرفعه والذي بعثني
 بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغنا لا بعث الله له شيطانين يرد فان على امرائه
 ثعلبان لان يظويان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يمسك
 واخرج ابن جرير في اماليه عن ابن عباس يرفعه اياكم واستماع المعازف
 والغنائم ما ينبتان التفاح في القلب كما ينبت الماء البقل واخرج ابن ابي
 الدنيا في ذم الملاهي را بسيفي في السنن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
 وسلم قال الغنائم التفاح في القلوب كما ينبت الماء البقل واخرج نحوه البيهقي

له قوله واخرج
 ابيدكا في تاريخه
 الا ان تبصن من
 الاسم في مسنده
 كما اخبرني واخرج
 ال الاصل في
 ام يصفو

عن جابر بن عبد الله واخرج نحوه ايضا الديلمي عن ابن ابي عمير واخرج البرزالي والمقدمي
وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي عن انس وعائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة من مار عند نعمة وورثة عند مصيبة
واخرج ابن سعد والبيهقي في السنن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما هميت عن مهوتين احقن فاجرين عند نعمة لهو ولعب ومزامير
اشياطين وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جوب وورثة الشيطان
واخرج الديلمي عن ابى امامة مرفوعا ان الله يبغض صوت المخمخال كما
يبغض الغنا والاحاديث المروية من هذا الجنس في هذه الباب في غاية الكثرة
وقد جمع منها جماعة من العلماء مصنفات كما بن حزم وابن طاهر وابن
ابى الدنيا وابن حمدان الاربلي والذهبي وغيرهم واكثر الاحاديث المذكورة
فيها في النهي عن الآت المذمومة وقد اجاب المجوزون للضعف عن هذه الاحاديث
فقال الادفوي في الاستيعاب وقد ضعف هذه الاحاديث الواردة في هذا الباب
جماعة من الظاهرية والداكية والمغابلة والشاذبية وانما يتبع بها الائمة الاربية و
ادردر الاستيفان وهم رؤس المجتهدين واصحاب المذاهب المتبعة وقد ذكر
ابو بكر بن العربي في كتابه الاحكام الاحاديث في ذلك وتبعها وقال لم يصح

في الخبرية شيء بمعنى من جميع الأحاديث الواردة في تحريم الغنا والآيات الدهوية و
 هكذا قال بن طاهر انه لم يصح فيها حرف واحد وقال علاء الدين القزويني في شرح
 التعريف قال ابو محمد بن حزم لا يصح في هذا الباب شيء ولو ورد لكما اوردنا في
 وكل ما ذكر فيه فموضوع ثم حلف على ذلك وقال في حديثه لو اسدنا دابة من السماء انزلت
 نيلنا في يومنا هذا لكانت اشد علينا من نيران جهنم قال ابو اسود بن مينا في
 في رواية كماروي عن ابن عباس بن مسعود في تفسير قوله تعالى ومن
 الناس من يشتري به وحدثت انهما فسرا بهوايته حديث بالغنا قال ابن عمر بن
 الآية يبطل احتجاجهم بها لقوله تعالى لا ينزل عن سبيل الله وهذه الآية من
 فعلها كان كافرا ولو ان شقها اشقوى مصحفا ليضرب عن سبيل الله
 يتخذها من والكان كافرا وهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشقوى
 لهو الحديث ليرحم به نفسه لا ينزل به عن سبيل الله قالوا وحيثما انقلوا من
 الحق الغنا من غير الحق في ثالث لها وقد قال الله تعالى فماذا يجد الحق الا
 الضلال وجوابنا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فمن نوى للفقار
 عونا على مصيبة فهو فاسق وكذا ابى كل شيء غير الغنا ومن نوى به ترسيخ نفسه
 ليقوى به على الطاعات وينشط نفسه بذلك على ابره فهو محسن وفعله هذا

من الحق من لم يزل طاعة ولا معصية فهو لغو ومغفوع عنه كخروج الانسان الى بستانه
 وعوده على البه متفرجا ومد ساقه وقبضها وغير ذلك وذلك لعلامة منقعي المعرب
 ابو القاسم عيسى بن العلامة ناجي التنوخي المالكي في شرح رسالة ابي يزيد قال
 انفاكها في لعرا علم في كتاب الله ولا في الاستعمال تبا صحبها صريحيا في تحريم الملاهي
 وانما هي ظواهر وعموماتنا من بها الادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى
 واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واما دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء
 والمضرب فيها اربعة اقوال الاول نزلت في قوم من اليهود اسلموا وكان اليهود
 يقولونهم بالسبب لشعر في عرضون عنهم الثاني ان اليهود اسلموا فكانوا اذا سمعوا
 ما غيرة اليهود من التوراة ودينوا من نعم النبي صلى الله عليه وسلم وصفت
 اعرضوا عنه وذكر الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلبثوا
 اليه الرابع انهم ناس من اهل الكتاب لم يكونوا يهود ولا نصارى وكانوا على
 دين الله كانوا يتظرون نجاتهم صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة
 فعرض عليهم القرآن فاسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم ان لكم
 اتبعتم على ما كرها قوماء وهم اعلم بكم منكم وهذا الاخير قال ابن العربي في
 احكامه وآيته شعري كيف يقوم الدليل من هذه الاية على تحريم الملاهي

واستدل بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهذا الاصرحة فيه كما تقدم واستدل
 ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة
 الرجل هله وتاديبه فرسه ورسبه عن قوسا قال لغزالي قلنا قول صلى الله عليه وسلم
 فهو باطل لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم الفائدة وقد سلم ذلك على ان التمسى
 بالنظر الى الحشمة وهم يرقصون في عهد محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح
 خارج عن تلك الاموال الثلاثة والجواب بجواب وقد سلم الام حجة الاسلام الغزالي
 عدم قيام دليل يدل على تحريم سماع الغناء والدف والشبابة وانتصر للقوال باحتها
 وقال لقياس تحليل لعود وسائر الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم قال ابن المنوي
 في العدة بعد ان نقل عنه ذلك قلت لا يصح يعني ما يقتضي تحريم العود وسائر
 الملاهي ومن جهل ما استدلل به القائلون بتحريم الآلات الملاهي ما اخرج
 ابو داود ابن عمر ميمع وما را فوضع اصبعه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال
 يا نافع هل ستمع شيئا قال لا فرفع اصبعه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فسمعت مثل هذا او صنع مثل هذا او نجواب او لا ان الحديث ضعيف قال المروزي
 قال بل داود هذا الحديث منكره قال ابو محمد بن سترم اخبره ابو داود وانكره
 وثانيا انه لو صح فهو حجة على الاباح لانه لو كان حراما لاباح صلى الله عليه وسلم

لابن عمر لا ابن عمر نافع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الايام بالسكوت عنه
 او بكسر الهمزة لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان قيل فلم سمع
 عنه قيل ما لكونه في ذلك الوقت في حال مع ربه لا يجبان يشتغل عنه فيه
 بغيره لما قال في وقت لا يسمعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا تخبى كما تجنب
 كثير من الباطن كما لا كل متكئا وان يبست في بيتا دينارا ودرهما وان يساق
 المستر على شهوة في البيت وامثال ذلك واعلم انه قد استدل المحرمون بادلته
 عقلية احدها ان الغنا والاسياف الالهة للطرية يدعوا الى شرب الخمر لان اللذة
 عند اهل السماع في الغالب مما تم بشربة الثاني انها تدعو الى شرب الخمر لان اللذة
 اشرب فتنبعث لذلك الشهوة فيكون الاقدام على محرم التالذ ان الاجتماع
 عليها لما صار عادة اهل الفسوق كان محرما لمحدث من تشبه بقوم فهو
 منهم واجيب عن الاول بالمنع والاسناد ان اللذة الكاملة تحصل بمجرد السماع
 من غير احتياج الى اخر من مسكر وغيره بدليل المحس والوجدان فان من
 لا يشعر به بشرب المسكر كما يشعر به من غلط من بنى اذ مرتنا بذلك
 فتستغنى الاحمال لتقال وتستقصى الافات الطوال كما ذلك معلوم من حال
 الابل عند سماع صوت الحادي فجعلت رجاء انفضي ذلك الى تلفها وانفيا وسلم

ان السماع بجوده يفضى الى نثر ابي في حق قريب العهد به فانما يحرم استعمالها
في حق من كان كذلك اما من لم يكن قد شربه اصلا وكان قد شربه ثم تاب
وحسنت قلبه وطالت مدته فلا تستعمل العلة وهذا هو الجواب عن الدليل
الثاني والجواب عن الثالث المنع من كون ذلك شعرا مختصا باهل النسوة
لان غيرهم من اهل لعنة والنزاهة قد يواوذا ويتابعونهم لاجتماع على
السماع كما قدمنا حكاية ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقد استدل المجنون على ما ذهبوا اليه باذلة منها قوله تعالى يحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ووجه التمسك ان الطيبات جمع على اللام
فيشتمل كل طيب الطيب يطلق بانزله مستلذ وهو الاكثر للمتبادر الى افهام عند
التجرد عن القرائن ويطلق بازاء اظاهر الحلال وصيغة العموم كلية تتناول
كل فرد من افراد العام فتدخل افراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض
افردة لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر وقد صرح بن عبد السلام في
دلائل الاحكام ان المراد في الآية بالطيبات المستلذات ومن اذلة قوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال لتبين للناس انزل اليهم قالوا ولم يرد
نص من كتاب فيه تفصيل تحريمه ولا سنة صحيحة كما سبق حكاية ذلك

عن جماعة من العلماء ومن الأدلة التي ذكرها الأجماع على تحليل اسماع مطلق
 قالوا وذلك لأنه اشتق من فعل عبد الله بن جعفر الهاشمي وعبد الله بن
 الزبير وغيرها وانتشر ذلك في الصحابة في خلافة علي ومن معوية وغيره يذكر
 ذلك احد ولو كان هو لانكوه على فاعل - وهذا هو الأجماع السكوتى وقد
 استكثر من الاحتجاج به اهل ملذاهب ايضا البراءة الاصلية وهي المحل و
 عدم التحريم - مستحبة لا ينقل عنها الادليل شرعي فمن ادعى ان اسماع الذي
 قلنا به - الاسماع وقيل ليه الطباع محرر فعلية اقامة الدليل الذي تقسمه
 بمادة الذراع لاسيما كون ذلك جلب نفع خاص حال غرضه وان حسن
 عقلا اذ اتين هذا تقر للنصف العارف بكيفية الاسد كاللعالم بصفة
 للمناظرة والمجمل ان السماع بالة وبغيرها من مواطن الخلفات بين ائمة ارجل
 ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها وهذا الغرض هو الذي
 حملنا على جمع هذه الرسائل لان في اذنا من يزعم نقله عرفانه بعلوم الاستدلال
 وتعلق به من الدرر يتباه قوالا بغير الغدبا كالدلة وغيره من القبحيات
 فجميع من يفتخر بها وقيل تشبه ان هذه شية ما يفهم به وجهات البلاهة و
 قهقريه بل في ارجاع فهذا هو الامر ايا امت على جميع هذه المباحث كما لا يخفى

على عارفات ان مرعي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتأبجهم وجماعة من ائمة
الائمة يمين باذتكاب عهر قطعاً من اشتهع لشنع وابدع البدع واوحش الجهالات
واشحش الضلالات فقصدنا الذب عن اعراضهم الشريفة والادفع عن هذا
الجناب لا عقول السخيفة وقد علم الله ان لم نقعد في مجلس من مجالس السماع
ولا لبنا اهله في بقة من البقاع ولا عرفنا نوعاً من انواعه ولا ادركنا نوعاً
من ارضاعه ولكننا بكلنا باقتضية الادلة وانحنا عن صدرنا المتكلم بالجهالة
كل علمه ليكون في ايراد الانكار واصد له اسرع على علم ويتبين له ان هذه المسئلة
ليست من المواظن التي يجهل القائل فيها، فتدليل اهلها ولكن كيف يمتدى الى
مبديل الانصاف من شرهم ان مسئلة السماع ليست من مسائل الخلاف فبالله
العجيب لو نظر هذا المسكين الى ضعف من مصنفات المسلمين لعلم جلالات
دعواه ووفور جهله وهو ان ههنا ان هذه المسئلة محرمة بالاجماع امام اهل
هذا النفاذ ان للناس في كون الاجماع من قطعياً او ظنيماً مذاهب اهلها
ان حجة ظنية لا تقيد العلم بل تقيد آثاره وانها ذهنية من المحققين
راي المحسين البصري والاسام فخر الدين الرازي سيف الدين الكامل وغيره
الثاني انه حجة قطعية واليه كثر من كمال الاصغهان وذهبي

من محقق الحنفية كالبردوي وصدور الشريعة وابتاعهم ان الاجماع عراية
 قاجاع الصحابة كالكتاب المنجز المتواتر وجميع من بعد هم عراية مشهور
 من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في الصور السالف عراية
 خبر الواحد ثم القائلون بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور كاجماع
 الذي مثل منه بعض المجتهدين كواحد او اثنين وكالاجماع السكوتي وهو
 ما قاله بعض المجتهدين او فعله وانتشر في اهل الاجماع وسكتوا عليه فلم
 ينكروه وكالاجماع المسبوق بالخلاف والمشهور الاول انه ليس باجماع
 ولا حجة حتى ذلك ابو بكر الرازي من الحنفية عن الكرخ منهم وقيل ان اجماع
 وفي البحر النركشي انه المذهب نفل الامدي عن ابن جرير واليه يميل كلام
 الجويني قال لهندي والقائلون بان اجماع مرادهم انه ظني لا قطعي المشهور
 ايضا في الثاني كما قال الرافعي انه حجة وهل هو اجماع قال النركشي الراجح
 انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزى الى الشافعي قال النركشي وليعلم ان المراد
 هنا بالخلاف انه ليس باجماع قطعي وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفي
 وكذا ابن الحاجب الى كون الاجماع في هاتين الصورتين ظنيا لا قطعي اشك
 ما حجب الجوامع وهكذا الاجماع الذي تنهد مخالفة اجماع ظني واليه يفتيد

كلاما امر المحرمين ونقل الشركسي عن صاحب التتويم من المحنفة انه ادنى مقاب
 الاجماع ونقل عز قوما حاله وقوعه وتختلف القائلون بان الاجماع حجة قطعية الاضافي
 غير ما ذكر من الصور هل تقبل فيه اخبار الاحاد لم لا الظاهرية قولان قيل لا يقبل
 ونقل عن الجمهور وصح القاضى فى التتويبا لخرالى فى كتبه وعليه فالمنقول
 بالاحاد اجماع وليس بجي تبه على ذلك الصنفى لهندي وقيل يقبل عليه الفقهاء
 وصحى للمتأخرين وقد علم من هذا ان الاجماع اما ظني كله عند قوما وبعضه
 ظني وبعضه قطعي عند اخرين وان القطعي منه عند هؤلاء ما علم بطريق
 فيه العلم من سماع او واترصد ورا عن جميع المجتهدين من الامة بحيث لا
 احد منهم بطريق صحيح كقولهم هذا حلال وهذا احرام وهذا صحيح وهذا
 باطل او نحو ذلك كما ذكره الخزالي ونسب عليه ابن ابي شريفة فى حاشية شرح
 الجمع واذا علم ان الاجماع منه قطعي ومنه ظني فنكح حكم الاجماع الظني
 ومعتقد خلافه لا يكفر بانفاق العلماء فقد نقل اجماعهم على ذلك غير واحد
 من المحققين منهم سيف الدين الاملى والصنفى لهندي فى النهايه والفتا
 عند اللدني فى شرح المختصر وبالعباسى لقولى فيما نقله عن الشركسي فى
 البحر ومن جزم بنفي التكفير فى منكر حكم الاجماع الظني اليه بعد فى شرح التتويب

واشهره بانجرحاني في شرح المواقيت والمحقق ابن الهمام وآتاه منكم حكم الاجماع
 انما اني نعتي بيه الآتاي وابن الحاجب انما هو ماثلث ما اهل فقال له قادي اختلفوا
 في ذلك يرجح احد المجمع عليه فاثبتته بنقلها والذكره الباقر مع اتفاقهم
 على ان حكم الاجماع الظني غير موجب تكفير اذ هذا والمختار انما هو
 التفسير بين ان يكون داخل في مفهوم اسم الايمان كالعبادات الخمس و
 وجوب شغل التوحيد والرسالة فيكون جاحدا كافر او لا يكون داخل
 كاليك في حال من رخصت الاجارة ونحو ذلك فلا يكون جاحدا كافر انتهى
 وقد بين انما يثبت في مختصره انكار حكم الاجماع القطعي ثالثا انما يختار ان نحو
 العبادات الخمس كغير انتهى قال العلامة شريف الدين بن المنجد في الملخص لا يكفر
 منكر اجماع سكوني او اكثرى او ظني منقول بالاحاد قيل وكذا ما لم يبلغ
 الجمهور في عدد التواتر ولا يكفر منكر اجماع قطعي على الاصح لا اذا كان
 الحكم ضروريا لان العلم بحجية الاجماع ليس اخلافي الايمان لانه نظري
 انتهى قال العلامة ابن القيم الاجماع الذي تقوم به الحجية وتنقطع معه المعة
 وتحرر معه المخالفة هو الاجماع القطعي العلوم انتهى وقال النووي ليس
 تكفير جاحدا الاجماع على الطلقة بل من جحد بمجمعا عليه فيه نص وهو انما

الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص العام كالصلوة وقهرم الخمر ونحوهما
 فهو كافر من جمل جمعا عليه لا يعرف الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدان
 مع بنت اصبك نحوه فليس بكافر من جمل جمعا عليه ظاهر الا نفي نفي بحكم
 بتكفيره خلافه قال اشاد بن ابي شريف في تفسيره المجمع الى ان ما لم يبلغ حد الضرر
 فلا كفره وان كان مشهورا وقال لسعد في شرح العقائد ان من استحل شخص عينا
 وقد ثبت بدليل قطعي يكفر الا فلا بان كانت حرمة لا غير او ثبت بدليل ظاهري انتهى قال هذا في نواقح
 ساحل المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعي لا يكفر عند الشيعة
 ولا في بعض الفقهاء وانما قيدنا بقولنا من حيث هو مجمع عليه لان من
 وجوب الدراري انما يفسر ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لا لانه جازم حكمه
 الاجماع قال وجاء عند الظن لا يكفر وانا فانا انتهى قال شمس الدين في
 بيان ان ذكر قول امام ابي بن كيف يكفر من جمل حكم الاجماع ولا يكفر من
 حكم الاجماع ولا يكون الفرع اقوى من اصله فقال جوابه انما لا يكفر من اجماع عليه
 من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للعلم في الضافت
 هذه الشهرة الى اركانها كقوله فاذ تم تنضع لم يكفر فلا يبرهنه
 من اصله على هذا وانما يبرهنه لو كثر رايه من حيث انه مجمع عليه لان حيث استمر

وقال لقرطبي من المالكية الحق في هذا المسئلة التفصيل فمن قال ان ادلة
الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسائل الظنية اجتهادية ولا تكفير
فيها بالاتفاق ومن قال قطعية فهو لاء هم المختلفون في تكفيره والصواب انه
لا يكفر وان قلنا ان تلك الادلة قطعية متواترة لان هذا نعم كل واحد بخلاف
من حجة سائر المتواترات والتوقف عن التكفير ولي من الصحابة يوم فقد قال
صلى الله عليه وسلم من قال لاحيه كافر فقد باءها احدها فان كان كما قال
والاعاوت عليه انتهى وقال ابن دقيق العيد من قل ان دليل الاجماع ظني
فلا سبيل لي تكفير مخالفه كسائر الظنيات وامان قال ان دليله قطعي فالحكم
المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعي او ظنيا ان كان ظنيا فلا سبيل لي
التكفير به وان كان قطعي فقد اختلف فيه ولا يترجى الاختلاف فيما تواتر
من ذلك عن صاحب المشوع بالنقل فانه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة
وانما يتوجه المخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني انه ثبت وجود
الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب المشوع فتلخص ان مسائل الاجماع
تارة يصححها التواتر بالنقل عن صاحب المشوع فيكون ذلك تكذيبا موجبا للكفر
بالضرورة وانما يتوجه المخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني ثبوت جوه

لأجماع ولم ينقل المحكم بالتواتر من صاحب الشرح كما فيها عليه التواتر بالنقل عن صاحب
 الشرح كوجود المصلوات الخمس فإنه يتنفي المخلاف في تكفير جاحد المخالفة التواتر
 لمخالفة الأجماع إلى آخر كلامه الذي نقله عنه الشيخ في البحر وابن أبي شريف
 في شرح الأرشاد وغيرهما من المتأخرين وقد ذكرنا بإسحاق الشيرازي في
 المنهاج أن الفسق يتحقق بمخالفة الأجماع والكفر يتحقق برد ما علم من
 قطعا ويقينا وقال بإمام الحرمين في البرهان الضابط فيه أن من الكفر بقا في
 الشرح لم يكفر ومن اعتنق بكون الشك من الشرح ذم حجه كان منكر للشرح وإن
 جزئه كان كركلا انتهى لتقتصر على هذا المقادير من نقله نصوصا عمدة لأصحاب
 من أهل بلدنا أهل سلامة وقد خرجنا عن المقصود إلى غيره ولكن أخذ بعض
 الكلام مجرعا بعض واردات كميل لفائدة في مسألة الأجماع وحكم مخالفة
 ليقظ المسارع إلى المحكم بالأجماع من دون بصيرة وانحصر على مخالفة
 مطلقا بالكفر والضلال مع أنه قد تقرر في الأصول خلافات من خالف
 في إمكان الأجماع ووقوعه ونقله وحجته وذلك معروف عند كل
 من له المام بعلم الأصول والتفات إلى طريق العلماء الفحول ولقد قال
 العلامة محمد بن أبي هاشم الوترين في كتابه الذي هو في الأصول والشرائع

من الأجماع هي لفروضيات من الدين قال وغالب الأجماع المنقول في المسائل
الاجتهادية من قبيل الأجماع المسكوتى انتهى وقال لغزالي في المستصفى كل
مجتهد مصيب لو خالف الأجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى في هذا
على فرض ان المسئلة التي وقع فيها الانكار ما يدعى في مثلها الأجماع
فكيف مسئلة السماع التي ادعى الجوزون فيها انه مجمع على تجاوس
كلامه بتحقيقه وبأجماعه فهذا الكلام مع من يرى بحجية الأجماع
ولهذا المزوج الأجماع الأهمية القائلين بحجية واما من لم يقل
بحجية الأجماع اما لعدم وجود دليل يدل على انه حجة او لعدم امكانه
في نفسه او امكان نقله فترك الانكار عليه فيما ادعى فيه الأجماع
او خرج من ترك الانكار على غيره والقول بعدم حجية الأجماع هو
الذي ارجح الامور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غيره وتبعد
هذا كله فنقول السماع لا شك بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال والآراء
انه من الامور المشتبهة والمؤمنون وقانون عند الشبهات كما ثبت
ذلك في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فمن ترك الشبهات
فقد استبرأ عرضه ودينه ومن جامل حول الحق يوشا على يقع فيه ولا يبا

اذا كان مشتقاً على كذا القدر ودواً الخ ودواً لا دلالاً والمجمل والهجري والوصال
 والضم والرشع والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذارى والوقار .
 فان سماع هذا لا نزاع في مجامع السماع لا يجوز من بليته ولا سماعه من محنة
 وان بلغ من التصليب في ذات الله تعالى الى حد يقصر عنه الوصف وكرهه
 الوسيطة من قتل دمه مطول واسير بهيموم وغرامة وهيامة مكبول
 ولا سيما اذا كان المعنى حسن الصورة والصوت كالمرأة المحسنة والغلام
 الجميل وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب الا باشعار فيها ذكر الحرب
 وصفات الطعن والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بالكرم
 الديار ووصف اصناف النعم فليحذر المتحفظ له بينه الرغب في السلامة
 فان للشيطان حائل ينصب لكل انسان منها ما تليق به وترى ما كان
 الغناء على لصفة التي وصفناها من اعظم خدائع الخبيث ولا سيما ان كان في
 زمن الشبيبة فان نفسة ثقيل لي لمستندات الدينونة والطبع والرضا السماع
 من اعظم الاستياجالية للفقر المذمومة الاموال ان كانت عظيمة القدر قد قال العرف
 الحكماء ان السماع من اسباب الموت ثقيل كيف ذلك فقال لان الرجل يسمع فيطرب
 فينفق فيسرف فيفتقر فيعتمد فيقتل فيموت حرراً لا جاسداً بن علي الشوكاني عفا الله عنه

الكامل لله وخداة

ووجدنا فقد تم طبع كتاب ابطال دعوى الاجماع على تحريمه بطلب السماع
 للعلامة الامام المعتدل والفرامة الهمام بلستند المحدث المجتهد القاضي
 محمد بن علي الشوكاني الصنعائي رحمه الله تعالى وهو من جملة مجموع فتاوى
 الهمي بالقسم الرباني في فتاوى الامام الشوكاني هذا وقد اجرينا طبع
 هذه الفتوى على النسخة التي وجدت في مكتبة المرحوم حضرة النواب
 السيد محمد صدوق حسن خان اسكنه الله فسيح الجنات
 وكانت سقيمة جدا وقد اصلح بعض اغلاطها مولانا الشيخ العلامة
 المسند المحدث القاضي محمد بن محسن الانصاري السبائي سبله
 تعالى وابقاه وقد بقيت اغلاط كثيرة لم يمكن لنا تصحيحها
 لانه امر تيسر نسخة اخرى تبلى لم نجد من الرسائل التالفة
 الاخر ايضا الا نسخة نسخة وهي التي اجرينا عليها طبع
 هذا المجموع فان وقعت احد على فزع اخر لكل

واحدة منها فليصح نسخة عليها ولا يرمنا

بسبب الملام بل يمت علينا

بدعاء حسن المختار

الفوز برقة الملك

العلوم والله الموفق

ام محمد

كتاب اوراق الاماع في تكفير من يحرم التماع

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة

العمدة الفهامة شيخ الحقيقة

والطريقية الشيخ شهاب الدين

ابي الفتوح احمد بن

محمد بن محمد

الطوسي الغزالي

نفع الله

ب

امين

ترجمة المؤلف

قال الامام اليافعي في تاريخه مرآة الجنان ما حاضره آبي الفتوح احمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الواعظ احوا الامام حجة الاسلام ابي حامد شيخ مشهور رفيع مفاها صاحب قبول تام لبلاغته وحسن ايراده وعدو ببله لسانه وكان ملحقا الى عظماء حكاما من وشارا به وكان من الفقهاء غير انه مال الى الوعظ والتصوف فحلب عليه ودرس بالنظامية نيا بفتح عن ابيه ابي حامد لما نزل النذر بس رها دة فيه واختصر كتاب احياء المسمى باحياء علوم الدين في مجلد واحد وسماه لباب الاحياء وله كتاب اخر سماه الذخيرة في علم البصيرة وطاف البلاد وخدم الصوفية بنفسه وخدموه وصحبوه ومحبوه وكان ما كالا الى الانقطاع والعزلة وذكره الحافظ ابن الجوزي في تاريخ بغداد واثنى عليه هو وغيره من العلماء والاولياء مات بقروين في سنة خمس مائة وعشرين من رحمة الله تعالى اهـ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سمع العباد في الميثاق الأول خطاب الاستيرون بكم لا كمال تبتلنا
 وكمن عقول انساب لا درك فوائده الاعمال اللطائف وازال حجابهم احمر المانعة
 عن التري في الجناح الاحدى دفعا للمصارف والصوارف وارقا اقتداهم بنور الیقین
 وجلى مرآة نفوسهم بقول لتكفين حتى وجدوا اثار التجليات وخلصوا من رقي
 الشهوات وجالت جسادهم في السماع طلبا لخلاص الروح وحرصا على انوار الجلال
 الفتوح فانها من اكمل صفات الرجل الخائف واصلى على نبي خاتم الرسل صلوة ترفع
 قائلها الى نواحي البركات والشرائف يقول ان لعبد اذ يقبل الى الله تعالى المحتاج الى
 انالة فيض فضل الله الملتجى الى جناب الله احمد بن محمد بن محمد الطوسي
 الحقه الله بعباده الا برار في دار القرار سألني بعض الصالحاء المتوجهين الى الله
 في السراء والضراء ان اكتب له رسالة في السماع وقواعد وشروطا في فعله لظهور
 فوائده مستشهدا عليه بالقران العظيم والحديث الشريف وافعال الصحابة
 والرد على منكره وما يذوههم من المذكورات شرعا وأستدل بالكتاب والسنن
 والمعقول والمنقول على ان من قال ان السماع حرام كفر بالاجماع وسد عليه طرق
 المنافع والامناع ولما رايت صدق رغبتا اجبت سواله وحصلت نواله بتصيل
 هذا الكتاب بعد الاستشارة في حضرة الملك الوهاب وسميت بوارق الامناع
 في تكفير من يحرم السماع وتعين شرفه بالاجماع اسأل الله العظيم ان

ينفع به انه قريب عجيب **اعلم** زين الله قلبك بنور الطاعة وادرجك في حقيقة
الشهادة والشفاعاة **اسماع** هذه الطائفة عبارة عن ملاحظة الاسرار الغربية
من الاشعار الرقيقة التي ينشد ما القوال مقرنا بذكر لو احد القهار في الاطلاق
على الدقائق والاسرار واما اختار واهله لرفع حجج السماع دون غيرها من
الافعال لامر من **احدهما** ان السماع في مقابلة رتبة الصلوة فلا تعجز الصلوة
الا بعد السماع اذ لو لا استماع المصلي اركانها وسنتها وشرطها من غير ما تعلم
والما صحت صلاته وايضا ان الصلوة ظاهرها جمع وباطنها **ما** تفرقة
معنوية وذلك ينافي المحضور مع الله تعالى **او** تفرقة صورية مذمومة كظهور
الخواطر لفساد في قلبه حالة قيامه في الصلوة والسماع ظاهرة تفرقة وباطنه
جمع لا نبه استيلاء حكم السماع عليه تغيب عن افكاره العوارض لفساد حقيق بها
لا تخطر نفسه به **وثانيها** انما اخذ الله الموجودات رتبها على رتبته **القول**
مسألة بعالم الغيب وعالم الملكوت وهو اوسع العوالم واكملها والتصرف
في هذا العالم بالروح والسر وآلة وجدان هذا العالم وتجلياتها وادراك
بها ينها النورانية هو الذاوق وصف القلب والبصيرة واهل هذا العالم
لملكة الارواح وهذه الرتبة لا يحويها الحس والعقل ولا يدركها التقليد
والنقل قال الله تعالى وكذا لا نرى براهيم ملكوت السموات والارض
وقال علي الصلوة والسلام الاوان علامات العقل التجاني عن نوار الغرور

والاعانة الى دار الخلود **وثانيها** يسي بعالم الشهادة وعالم الظاهر هذا اضيق
من عالم الغيب احضر وآلة ادراك ما في هذا العالم من الحكم والعجائب بالعقل
والحواس الواقعة في بعض الاحيان في الشك والريب ولا لتباس واهل هذا العالم
الاعيان الظلمانية الحيوانية **ثو** اقتضت الحكمة الالهية اظهارها مظهر جامع الانوار و
الظلمات لتبين حقائق الايات وفهم معاني التنزلات والتجليات وذلك لمظهر
هو حقيقة النفع الانساني مقابلة للنور الايماني والسر الايقاني لما كان عالم الغيب
اوسع واكمل وعطاء الروح والعقل والكشوفات المتعلقة بهذا العالم كان النقص
في هذا العالم بالروح والسر ولما كان عالم الشهادة اضيق بالنسبة الى عالم الغيب
واحتاج فيه الى اشياء متعددة مختلفة الصور والطباع لاصطلاح صورته اعطاء
الله عناية اذنية الحواس النفس التمييز ليحصل بواسطة اكمال المعرفة والفهم
ويدرك ما قدر له من السعادة باكمل نصيب او فرسهم ولما كان وجوده محصورا
محدودا لم يمكن تمكين فهم جميع المحضورات في حالة واحدة والاحتواء على مظاهر
تجليات الحق حينئذ فوض الله تعالى كمال رتبته الي قوم جعلهم في تلك الرتبة كالا
وقوة ونفوذ الغيرهم بالنسبة الى تلك الرتبة **وايضا** لما كان الانسان الجزئي في
الصورة ضعيف الاستعداد في الرتبة ما امكنه القيام بمصالحه في عالم الظاهر ^{الط}
اذ الجزء لا احاطة له في الرتب الكلية فاحال البعض على البعض وجعل معاونه البعض
الى البعض يحتاج كل واحد في استدعاء منفعه ودفع المضار عن نفسه من غير

الى واسطة فلو كانت تلك الواسطة اشارة او كناية مما كانت تقى بكمال المقصود فجعل
الله بلطفه الواسطة الكلام المصوت ليكون سهل الانحدار سريع الاصحا معين لكل
احد في طلب سنا فعه من غيره فاحبت الطبيعة الانسانية الصوت لانها كما لاة
العمورية والمعنوية واختار على ما سواه كما ان الطبيعة الجسدية يحتاج في بقائها
الى الغذاء من حيث هو غذا حتى يختار الغذاء حالة الاحتياج اليه على جميع محبوبات
جاءها وما لا فلكا حصل في الصوت زيادات ترتيبات ومنشآت ذوقية حو
وهو علم للموسيقى مالت الطبيعة اليه اقوى من ميلها الى ما سواه من اللذات المجر
وقد منح الله داود عليه السلام الصوت الحسن فكان اذا قرأ الزبور بالصوت
يموت بعض من سمع ذلك في مجلسه **وروي** ايضا في القران يزيد في الخلق
ما يشا ذكر المفسرون ان الصوت الحسن وقال عليه السلام من لم يتغن بالقران
فليس منا وقال عليه السلام زينا القران باصواتكرو فيما ذكر ناديل على ان رفع
الصوت بالانغام الموسيقية مطلوب الانسان مطلقا اما السماع المتعارف
بين الفقرا واصحاب الاحوال لركة باطنهم وصفاء قلوبهم قبنى على ثلاثة اشياء
الزمان والمكان والاخوان اما الزمان ففي اوقات الصفاء قلوبهم ومحاولتهم الاجتماع
طلب الرضا محبوبهم وتجريد ظاهرهم عن المحظوظ النفسانية وتفريد باطنهم عن التعلق
بالعادات الشهوانية والتفرغ لحضور القلب للقيام مع الله تعالى لا تحصيل المراتب
الانسانية اذ العبادة والتوجه الى الله تعالى يشيخ ان تكون لله لالعة فاذا اجتمعوا

في مثل هذا الزمان انعكست انوار قلوب البعض الى الخرين فيزداد بذلك الاجتماع
 نورا وظهورا ووضوحا وسرورا وهذا من وصف اهل الجنة **قال الله تعالى**
ونزعنا ما في صدورهم من غل الايه اشار به الى اهل المعرفة ونزعنا اي محونا ما في
صدور اهل المعرفة والشهود والاذا ذواق الرقيقة من غل اي من طلب المحفوظ
 الدنياوية واستيفها الشهوات الانسانية خونا اي مشتركون في هذا الانوار
 والمعارف والطاعات اذا اخوة مصدرهم واحد على شئ الاحوال والمقامات
الاسماوية متقاربين اي من غلب عليه حكم عقله في مقابلة من غلب عليه حكم قلبه
 ومن غلب عليه حكم روحه في مقابلة من غلب عليه حكم سره لا يمشيتم فيهما اي
 لا يلحقهم في جهة العلم بالله والعلم بامراته والعلم بتدبير الله نصب اي
 حجاب ورجوع الى عالم النفس وما هم منها بخارجين اي من جهة المعارف
 والكشوف والطاعات يعني ان الحق تعالى اذا اعطى العباد رتبة الكمال العلم
 بمراتب الوجود لا يترفعها منهم اصلا اذ هو الجواد الكريم اذا اعطى زاد ولو يستمر
واما المكان فالزوايا والخوانق والمساجد اولى فالمسجد اولى لعبادة الجسد
 والقلب محل مخلوق للمعرفة وظهور الله تعالى وهو مهبط الانوار الالهية فاذا
 تحرك صاحب القلب في المسجد لا يزداد نور القلب وصفاء النفس كان اولى
 من تحرك جسد غيره في الصلوة من غير حضور ولا خلاف ان من دخل المسجد
 واشتغل بالصلوة الصورية وكان قلبه مشغولا من الوسواس والتخيلات والامور

التي هي الشارح عنها وكان ساعياً في إزالة الموانع عن قلبه ما يمنع دخول المسجد صلا
 بل يبلغ من ذلك تحقيق دخول ظالم فاجر أكل الحرام المسجد وعلو القرائن ان قلبه
 مشغول بالفكر في مظالم الناس واخذوا بالهروا اشتغل بالصلوة صوراً لا يمنع دخوله
 فكيف يمنع من يروم طهارة نفسه وجلا قلبه فلا يجوز منعه اصلاً فانه ساع في رقة
 نفس ووصفاء روحه بساع غرائب الكلام وادراك لطائف الاشعار الموجبة بثبوت
 نسبتته مع الملكة وقطع نسبتته من الشياطين والابليس فاذا اجتمع اهل الصفاء في مقام
 العبادة وآرادوا ايضاً صفاء قلوب البعض الى البعض وازدياد انوار اسرارهم وتكثير
 صفاء نفوسهم وابدانهم بنور ذلك المكان ازادت احوالهم وتكملت فح وانه
 اذ كل مكان يبي للعبادة تعلق به روح ونور من عالم الغيب فيزداد حوثة ووجلا
 كالأصطبل فانما اذا جعل مسجداً تعلق به التعظيم والاجلال بعد ان كان محل النجاسة
 والشياص من القعود فيه وهو مسجد يورث تنوير الباطن كما قال عليه السلام **مسجد**
بيت كل تقي واما الاخوان فهو على ثلاثة اقسام **الاخوان مطلقاً** المشتركون
 في اسم الايمان كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو لا يجوز من محبتهم داء قابل
 يصعبون لمحبة لا فادتهم ما ينتفعون به **واخوان اداة** والمحبة كالعوام المحبين
 للفقراء المعينين لهم بما لهم ونفوسهم على تحصيل طرق الصفاء فهو لا وان لم يكونوا
 متصفين باوصافهم حازت مصاحبتهم لقوة محبتهم في اهل الذوق والكمال فاضم
 بقوة الارادة والصدق يكتسبون من انوار قلوب اهل الصفاء كما يكتسب السمع البين

من حر الشمس فاذا رجعوا الى العوام انتفع غيرهم بهم **واخواز الصفاء** والمواد
 والتفريد والذوق والشوق والكمال والصفاء والوصال تجب بصاحبتهم كما يجب
 لبس السلاح لمحاولة القتال وتستحب في حق المریدین وتندب في حق المحبدين
 تشبها باهل الكمال في حركاتهم وسكناتهم **قال** عليه السلام من تشبه بقوم فهو
 منهم ومن احب قوما حشر معهم **وقال** تعال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
 مع الصادقين اي اذ لم تكونوا من الصادقين فكونوا معهم **وقال** تعالوا ولعل
 الله فيهم خيرا لا سمعهم اي الحق والحكمة والوعظة والزواج وقوله اسمعهم اعم
 من ان يكون قرآنا او حديثا او اشعارا او غير ذلك **وقال** عليه السلام ان من الشعر
 لحكمة فمن لم يعلم الله بسخير الريمعه الحكمة والمعرفة والواعظ والزواج مطلقا
 فلا يسمعه حينئذ الخبير والحق من الاشعار في السماع فمن لا يجد شيئا من الحق و
 الحكمة والفوائد ان كسبه فحينئذ يكون انكاره على نفسه وانكاره سماع الغنا
 وسماع ضرب اللدف والاصوات الحسنة مخالفة السنة ومخالفة السنة اعتقادا
 او تحريما كضرب الاعراض عنه والانتها فسق وورد في مسلم والبخاري عن الربيع
 بنت معوذ بن عفراء **قال** جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على فراشي وعندني
 جوهرتان يعرض بهن بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم يدرن فقالت احدا
 وفينا بتي يعلم ما في غد **فقال** صلى الله عليه وسلم دعني هذا وقولي ما كنت تقولين
 وكان الشعر يخارب اشوام ببدقة ثم يذك بضره وطعن والسيوف المهند فعدلت

احد ثلثها الى قولها وفينا نبي يعلم ما في غد فهذا الحديث دال على انه صلواته مذكور
 سمع صوت الدف والغنا والشعر من الجوزيين اللتين لهن حائل يحرم فيها سماع
 اصواتهن من غير حاجته وهو صلوات الله عليه وسلم حاضر يصغي اليهن فسماع الغنا
 والاصوات من الرجل بطريق الاولي كيف وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجوزيين بالغنا والشعر وضرب الدف حيث قال توي ما كنت تقولين والا مسر
 للوجوب اذا تجرد عن الغرائز كقوله تعالى **وَإِيَّاكَ الْمَلَأُوا** اولئذ بالقرينة
 كقوله تعالى **فَكَرِهْتُمُوهُمْ** ان علمتم فيهم خيرا ولا باحة بالقرينة ايضا كقوله **وَإِنَّمَا**
حَكَلْتُمُ فاصطادوا وههنا يحتمل الوجوب لان صلوات الله عليه وسلم امرضا مشافهة
 فلا تجوز مخالفته لان صلوات الله عليه وسلم امرها باعادة ما كانت تقولوا ولا
 وهو عليه السلام يصغي الى معانيه واذا اطلب صلوات الله عليه وسلم شيئا من غيره وهو
 صلوات الله عليه وسلم صرخ اليه وجب عليه ذكره لقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**
اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وروى ايضا البخاري ومسلم
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل عليها ابوبكر وعندها
 جوهرتان يضربان بالدف بما تقاولت به الانصار يوم بعثت والنبي صلى الله
 عليه وسلم مغشى عليه بثوبه فانتهرهما ابوبكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
 عن وجهه **وقال** دعما يا ابابكر فانها ايام عيد وهذا الحديث بصراحة
 دال على جواز سماع الدف والغنا وحضورهما والرد على منكريهما

وفيه دليل على جواز زجر المنكر ودفعه عن الانتكاح لانه عليه السلام في المنكر عليه
فقال تعال قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فمن قال ان سماع الغناء
حرام أو ضرب بالدف حرام أو حضورها حرام كما قال ان النبي صلى الله عليه
سمع حراما ومنع النهي عن الحرام ومن اعتقد ذلك كفر بالاتفاق فان قيل يجوز هذا في
يوم العيد لا في غيره لانه قيد في جوازه في يوم عيد قلنا الاتفاق على ان خصوص السبب
لا يمنع عموم الحكم وأكثر ما ورد في القرآن كذلك كقوله تعالى ان الذين كفروا
سواء أذنبوا أم لم تذنبوا هم كافرين لا يؤمنون بذلك في حق ابي جهل واليه
وعتبه وشيبة وعبد الله بن أبي بن سلول والحكم عام في الكفار وكذلك قوله
لما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وانخفض لها جناح الذل من الرحمة
الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والحكم عام وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل حال
يوجد فيها فرح القلوب وطيبة البواطن في ايام العيد وغيرها جائز فيها السماع
بالدف والغناء والاشعار وفي مسند احمد ان الحبشة كانوا يدفون بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال صلى الله
عليه وسلم ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح وهذه يدل على جواز حضور
الرقص وجواز سماع صوت الدف والغناء فمن قال ان الرقص حرام وصوت الدف
والغناء حرام كان ذلك افتراء منه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر الحرام واقرب غيره
عليه السلام اختلج ذلك في باطنه كفر بالاتفاق وان قال المنكر هذا جائز

في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلم قلتم انه جائز في حقنا قلنا لا نه اذا كان ^{الله} _{صلى}
 عليه ولم يشارعنا فلا تجوز للشارع ان يكتفم حكما فيه امر بحكم شرعي لقوله تعالى ان الذي
 يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
 يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكقوله تعالى ولا تأخذوا الله عهدا الذين آمنوا
 الكتاب بتبينته للناس ولا تكتمونه فلو كان فعل الرقص حضور السماع والغناء
 والضرب بالدف حراما كان واجبا عليه بحكم هذه الاية تبينه لغيره ولو جاز
 ذلك له دون غيره وجب عليه بيانها كما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهاهم عن الوصال ثم فعل فلما سألوا قال لست كما ذكراني ابنت عند ^{يطعني}
 ويستيني فلا حضر الرقص وسماع الدف والغناء ولم يباح احد عن ذلك دل على جواز
 مطلقا قال المنكران الرقص لعب واللعب حرام لانه صلى الله عليه وسلم قال الذي
 مني ولا انا من الدد والد اللعب قلنا هذا الحديث مخصوص باللعب المحض
 كالزود والقمار وغير ذلك لانه ورد في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا على باب بيته والحبشة يلعبون بحرايمهم في المسجد
 وانا انظر الى لعبهم فاذا جاز اللعب في المسجد في حضرة الشارع ففي غيره بطريق
 اولى ومن قال ان اللعب مطلقا حرام كان ذلك اعترافا منه ان النبي صلى ^{الله}
 عليه وسلم نظر الى الحرام وامر بالحرام على حاله ومن اختلف ذلك في باطنه كفر بالاعتقاد
 وان قال المنكر ورد في الخبر لا لعب الا في ثلاث الرمي والفرس وملاعبة الرجل ^{اهل}

قلت ما احصر الحاص للاهتتام وذلك لا يدل على تحريم ما سواه كما قال تعالى
انما انت منذر وبشارة الا للحصص فقد حصر حاله عليه السلام في الانتذار وفي هذا
اشارة الى ان الانتذار مختص به فقط لانها خاتم النبيين وذلك لا يفيد الحصر
اذ هو عليه السلام مبشر ومبلغ وغير ذلك وكذلك طهنا فقد ذكر هذا
الثلاثة بالحصر اما لانها من حيث كمال الدين في الرمي والموادد والتفخيخ
لاهل لتبوت المودة بين الزوج والزوجة والولد الذي بين المتحابين يكون
رضي الاخلاق والذي بين المتنافرين يكون سعي الاخلاق **وقال الله تعالى**
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هدانا الله واولئك
هو اولوا الالباب **والقول** عم من ان يكون قرانا او حديثا او حكاية المشايخ
او ماع الاشعار ثم مدح الله تعالى مستمع القول ومتبع احسنه بالهداية
والعقل فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله
يستمعون القول المشتمل على الحكمة بالصوت الحسن لم يكن الله هداهم ولا يهدوهم
العقل ومن كان عاريا عن الهداية ضال والضال من اهل النار ولا نه تعالى
جعل لضلالة صفة للنصارى حيث قال تعالى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا
ثو جعل وصف النصارى الكفر حيث قال لقد كفر الذين قالوا ان الله نسا
ثلاثة فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله يستمعون
القول انبأني على عمومته وعدم وحدان ما خصه من الغنايا بصوت الحسن

او قيل الغنا بالصوت والدف بما روينا من احاديث البخاري ومسلم
 واحمد من سماع ضرب الدف والغنا من الحبشة وحضور الرقص وهم والجوهرية
 يكون ضالا كافرا كعت وقد اجتمعت الثلاثة في حضرة رسول الله صلى الله عليه
 حيث قالت له صلى الله عليه وسلم انصارية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بين
 يديك بالدف فقال لعلي الله عليه السلام ان كنت نذرت فاضربني فضربت بين يدي يميني وغنت
وقالت طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
 ما دعى الله داع فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قول المرأة بالصوت والغنا
 وضرب الدف فمن قال ان حضور السماع وحضور ضرب الدف وحضور الرقص
 حرام **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الحرام وامر بالحرام ومن اختلف ذلك في
 باطنه كفر بالاتفاق ولا خلاف ان النذر لا ينعقد بالحرام فحينئذ دل ما ذكرنا
 من الاحاديث والايات على باحة السماع بالغنا وضرب الدف والرقص ومثما
 برويد جواز الرقص ما روينا في مستند احمد بن حنبل عن علي كرم الله وجهه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد قال فقال لزيد انت مولاي
 فحجل ثم قال لجعفر انت اشبهت خلقي وخلقى فحجل ثم قال لي انت مني فحجلت
 والحجل رقص خاص والعام مجرد الخاص فاذا جاز نوع من الرقص جاز مطلقا
فان قال المنكر سلنا جواز الحجل فلم قلتم بجواز التكثير منه قلنا وذلك ان الشيء
 المطلق اذا جاز بعضه ولم يرده النبي عن الباقي دل على جواز اذ لو كان البعض

الأخر على المحرمة لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيان لقول **لَعْنًا** وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
 الذِّكْرَ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَلَو كَانَ التَّكْثُرُ مِنْ حَوَامٍ لَوْجِبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ وَلَمَّا لَمْ يَتَّعَرَّضْ
 لِلذِّكْرِ دَلَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَاتَتْ تَعْلُقَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
قَالَ الَّذِي يَتَعْلَقُ بِالْمَنْقُولِ فَأَرْوَى أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
 أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ إِشَارَ إِلَى وَقْتِ خَلْوَةِ تَطْيِيبِ فِيهَا نَفْسُهُ
 وَلَمْ تَنْزِلِ الْعُلَمَاءُ مَوَاطِبِينَ لِأَهْلِ بَلَدِ السَّمَاعِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
 وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّ مَعْوِيَةَ بَلَغَ أَنْ عَمِلَ اللَّهُ
 ابْنَ جَعْفَرٍ مَكَثَ عَلَى السَّمَاعِ مُسْتَفْرِقًا أَوْقَاتِهِ فِيهِ **فَقَالَ** الْعَمْرُ بْنُ الْعَاصِ قَوْمِيْنَ إِلَيْهِ
 فَإِنَّهُ غَلَبَ هَوَاهُ عَلَى شَرَفِهِ فَاتَى إِلَيْهِ فَطَرَقَ عَلَيْهِ فَأَمْرٌ خَوَّارِيهِ بِالسُّكُوتِ وَأَذِنَ
 لَهُمَا بِالْدُخُولِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَرَّهَنْ أَنْ يَرْجِعَنَّ إِلَى مَا كُنْتَ فِيهِ
 فَيَجْعَلُنَّ يَغْنِينِ وَمَعْوِيَةَ يَجْرُكُ رَأْسَهُ وَيَهْرُجُهُ مِنْ فَوْقِ السَّرِيرِ **فَقَالَ** عَمْرُ بْنُ
 الْعَاصِ جِئْتُ تَنْطَاهُ فَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْكَ **فَقَالَ** رَبُّهُ يَا عَمْرُوانَ الْكَرِيمُ لَطَرُودٌ وَمَعْوِيَةَ
 مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَاتِبُ وَحْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخُو زَوْجَتِهِ أُمِّ جَبِيَّةَ
 وَمَتَابِعَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَوْجِبُ الْإِهْتِدَاءَ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اصْحَابِي
 كَالنَّجُومِ بَايَهُمْ أَقْدَامُهُمْ إِهْتَدَيْتُمْ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ الْأَقْتِدَاءِ بِهِمْ انْتَقَى فِي حَقِّهِ الْإِهْتِدَاءَ
 وَأَنَّ قَالَ الْمُنْكَرَ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ
 إِلَّا فِي السَّمَاعِ قَلْنَا هَذَا لَا يَجْدِي نَفْعًا لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ يَكُونُ حَالَهُ مَعَ الصَّحَابَةِ

كحال بي لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال له تقول ان اتؤمن بقولك يا محمد
 ومن جملة قولك انك اومن فاما صدقتك في هذا فقال له لا ينفك لان
 الايمان المعتبر هو الايمان بجميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغضه
 فكذلك الحال متابعه الصعابة في بعض الاحوال الا في السماع فانه لا ينفك عنهم ولا
 يحصل له الاهتداء فان قال المصنف ان الامام ابا حنيفة والشيخ ابي البيان حرموا
 السماع فانما اتابع في ذلك قلت يلزمه او لا قول ابي حنيفة على سماع الملاهي
 المحرمة وسماع الغناء المفصل للمهي لا على الغناء المطلق والالزمه محذورات
 احدها اما الكفر او الفسق قطعاً وذلك ان الاحاديث باعتبار وصولها
 اليها ثلاثة انواع احدها متواتر الاصل ومتواتر الفرع كحديث الصلوة
 والزكاة فاحدها كافر **والثاني** حديث احاد الاصل مشهور الفرع كاحاديث
 مسلم وجاهدة فاسق **والثالث** حديث احاد الاصل كاحاد الفرع كحديث
 اننا من الله والمؤمنون متقي وغير ذلك ولا شئ على جاحد وما ذكرناه
 من الاحاديث على ابا حنيفة السماع صوت الدين والغناء والاشعار احاد الاصل
 مشهور الفرع فان انكر هذه الاحاديث وحدها فسق وان رجع قول ابي حنيفة
 ترجيحاً على فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق **ثانيها** يلزمه ترك
 ما اشترط في صحة العدالة واختيار ما لا يشترط فيه ذلك وذلك لان اخذ
 الفقه من كتب الفقه لا يشترط في كتب الفقه عدالة الكاتب ولا عدالة الراوي

فجازان الكاتب في النسخة الاولى والثانية زاد شيئاً أو نقص فاذا لا يعتقد على ذلك جزماً بخلاف الاحاديث النبوية فان يشترط في صحة الرواية العدالة ومن اختار قولاً لو يشترط في صحة العدالة كان سفياً اذا السفيه هو من لا ينجح الا صلح لدينه ودنياه فالسفيه في وصف المنافقين حيث قال تعالى في حقهم الا انهوهم السفهاء والمنافق في الدرك الاسفل من النار فيلزم من هذا ان من اختار قولاً منقولاً عن غير النبي ولا يشترط في نقله العدالة واعتقده فيه وترك قولاً منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وادعى عنه كان ماواه الدرك الاسفل من النار فاذا يلزم ان من حرم السماع بقول غيره النبي صلى الله عليه وسلم وترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتولاه كان تؤول النار واستدلوا بآية قوله تعالى وما كان لوتهم عند البيت الا مكاء وتصدّات فالمتكأ انصفيروا وما كان لوتهم عند البيت الا مكاء وتصدّات قلنا هذا استدلال فاسد فانه منعه من المكاء والتصديقة عند البيت ولا يلزم من منع شيء في حالة محرمه منعه في مقامات تبين ذلك المحل ولهذا يجوز للمدعي في الصلوة ضرب الراحته على ظهر كفه اذا نابها شيء ولا يجوز في غيرها ولما كان البيت معظماً والطواف حوله محل صلوة منعه عن ذلك وايضا قال وما كان صلواتهم عند البيت وما قال وما كان سماعهم عند البيت فاذا لا يلزم من منع التصديقة حول البيت منعه في سائر المواضع واستدلوا ايضا

بقوله تعالى ومن الناس من يفتري لهو الحديث وهو الخلد هو الضأ قلنا ينهم من
قوله لهو الخلد الله ويجوز سماع حق الخلد سواء كان قرأنا أو شعرا أو غيره لأن فقد
ذكرنا أحاديث صحيحة دالة على جواز سماع الدون والغناء وقد ورد أن من
الشعر للحكمة فدل هذا النص على أن لهو الحديث مختص بالسماع المسموع المسموع عن
الحق والعبادة وما يبعد العبد عن الحق وما لم يكن كذلك فهو باق على الإباحة
وأيضا إذا ورد نص يقبل العموم وجب أو لا يطل بالخصوص فان وجد فذلك ولا يحمل
على العموم كما ورد في الخبر احتوا في وجوب المداحين التراب ثم ورد أنه مدح النبي
صلى الله عليه وسلم فأناب وأثنى عليه قال كعب بن زهير، بابت سعاد فقلبي اليوم يتولى
فالقي إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم برودة فوجب حمل قوله احتوا في وجوه ذلك
التراب على مدح الكذب والفسق للفساق فهكذا هنا ويجب حمل لهو الحديث
على الكذب والملاهي وما لم يكن كذلك فهو جائز قطعاً فإن قال المنكر سماع الفقهاء
مباح قلنا لا يحمل لاحد ان يحمل أو يحرم في الشرع ما لم ينص لشارع عليه لما ورد في
الخبر الحلال بين والمحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وقال الله تعالى ولا تقولوا
لما نضع السنكون الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
فمن قال ان السماع حرام فقد حرم في الشرع ما لم يرد النص به اذ لم يرد في
كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص بتحريم السماع والرقص
ومن حرم في الشرع ما ليس محرم فيه افتري على الله كذباً ومن افتري على الله شياً

كفر بالاجماع وايضا ان سماع العوام ورقصهم يشبه سماع الحبشة ورقصهم بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في اباحة ذلك للعوام وايضا ان حركة
 في السماع يشبه تفرجاتهم في البساتين ولا خلاف في اباحة ذلك وكذلك
 ايضا حركاتهم في السماع وورد في الخبر من تشبه بقوم فهو منهم واصحاب الحق
 الحسن كعصا الصحابة واولياء الله تعالى كالجنيد وغيره تحركوا في السماع كما هو
 منقول عنهم في كتب الرقائق فان تحرك عامي في السماع متشبهاً بهم طالباً من بركاتهم
 كان منهم وقد ورد في الخبر هم القوم لا يستقي بهم جليسهم فان قال المنكر اذا تواجد
 شخص على محبة انسان او صورة انسان كان حراماً قلنا قد ورد في الخبر والذي
 نفسي بيد الله يدخل الجنة حتى تومنوا اولن تومنوا حتى تحابوا او لا ذكر على شيء اذا
 فعلتموه تحابتم افشوا السلام بينكم وفي رواية تهادوا وفي الخبر ايضاً ينادى الله
 قوما يوم القيمة اين المتحابون لجلالي فتنصب لهم منا بر من نور يغيظهم النبيون و
 الشهداء فاذا تحابب شيخان لله تعالى وتحرك احدهما على محبة الاخر لله تعالى كان ذلك
 مباحاً اذا لم يعرف بالباطل فان قال المنكر لا يتحرك العامي الا باللعب والباطل مثل
 هذا اللعب حرام قلنا وورد في الخبر اذا بر من اخيك كلاماً ما فلا تتحمل على حمل
 السوء وانت تتجد له محلاً حسناً فاذا راينا مومننا موحداً عامياً كان او غيره متحركاً في
 السماع ولم يعرف بالباطل وجب حمل فعله على الحق فان كان المظنون به كما قلنا فداً
 والا فامر اعتقاده الى الله تعالى لا الى الناظر اليه فان قال سلمنا جواز ضرب الد

من غير صنوح فان دعت العرب كان كذلك ولكن لا نسلم جواز ضرب الدف بالصنوح
 قلنا لو يرد شيء لا بالتقريب ولا بالكراهة فبقى على الاباحة فان ضمن كلام الاستماع يسمع
 الى مباح سماع سائر الكل صياحا الا ان تدل قرينة على المنع من الجمع بينهما بالتقريب
 كزواج الاختين فان زواج كل واحدة على انفراد عام مباح والجمع بينهما حرام
 واما القصص الغامضة فيلزم فيها شيء فهو باق على اباحتها واما المزمار فحرام لانه ورد في
 الخبر انه سمع صوت المزمار فسدان به وايضا يلزم المنكر للرقص والسماع وضرب الدف
 والغناء حرمه محاربة الله تعالى ككفر بالاتفاق وذلك انه ورد في الخبر الصحيح من عهد
 علي وليا فقد بارزني بالمحاربة ولاخلاف بين ائمة الهدى في وجهاز الاولياء والمجتهدين
 واتفق اهل جميع الاقطار على صحة ولاية الجعيد والشلي ومصر وفت الكرخي و
 عبد الله بن خفيف وغيرهم من هم مذكورون في رسالة القشيري عند ذكره
 الاولياء وغير ذلك وقد حرم عند هم في سايرهم انه لم توجدوا في السماع ووقفوا
 لرفض ما سوي الله عز قلوبهم فمن حرم السماع مطلقا فانه قال هو لا يفعلوا حراما
 ومن نسبهم الى حرام ومباشرة الفعل الحرام ما دامهم قولا واعتقادا ومن عاداهم بان الحق
 ومن انزل الحق تعالى كفر بالاتفاق فقل بآء يخضب من الله قفاوا هو جهم ويكسر المصير
 فاذا ثبت بما ذكرناه من التفريعات واللائل الاحاديث ان السماع مباح مطلقا
 وانكرا ما كافر وفسوق هو مستحب للمريدين واجبا لولياء الله تعالى بالنسبة الى مقامهم
 اذ هم المجردين عما سوا الله الى الله كما قال الله تعالى يريدون وجهه وكما وجدوا شيئا من

الصور على المعاني الغيبية كما قال عليه السلام في أسيد بن حضير قال قال رسول
 الله كنت اقرأ البارحة سورة البقرة فاذا فوق رأسي سحابة فيها مصابيح قال عليه السلام
 تلك السكينة فكذلك اولياء الله تعالى يحتمون الصور على المعاني لترتيبهم مراتب
 الصور وسيرهم في مراتب المعاني فالدف عندهم إشارة الى دائرة الأركان والجلد
 الرابطة عليه إشارة الى الوجود المطلق والضرب الوارد على اللدغ إشارة الى ورود
 الواردات الالهية من باطن البطون الى الوجود المطلق لتحويل الاشياء من الباطن
 الى الظاهر والجلاجل الخمسة إشارة الى المراتب النبوية والمراتب الولائية والمراتب
 الرسالية والمراتب الخلافية والمراتب الامامية وصوتها إشارة الى ظهور التجليات
 الالهية والعلم الالهي بواسطة هذه المراتب في قلوب اولياء واهل الكمال ونفس
 المغني إشارة الى هبات الحق تعالى كما هو محرك الاشياء وموجدها ومغنيها
 وصوت المغني إشارة الى الحق الوارد منه في باطن البطون وإشارة الى مراتب
 الأرواح والتلودب الاسرار والقصب إشارة الى الذات الانسانية والاشفا
 الالهية إشارة الى منافذ في الظاهر وهي تسعة العنان والاذنان والنخرا
 والفهم والقبيل والذبر وتسعة اثنان وخمسة مقلوبة وهي القلب والعقل و
 الروح والنفس والسر والجوهر الانساني واللطيفة الزكية والفؤاد والشفا
 والندب لئلا يذوق القصب إشارة الى نفاذ نور الله تعالى في قصب ذات
 الانسان ففهمهم لسمع إشارة الى تذكري طير الحقيقة الانسانية في مقام الخطا

الاقرب في وقت الست بركم واضطر الى نزوح السر عن قفص الجسم ورجوعه
 الى الوطن الحقيقي حيث قال حب الوطن من الايمان اى وطن الارواح الله
 اوجد الروح منه كما قال تعالى وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي والرخص اشارة الى جولان
 الروح حول دائرة الموجودات لقبول التجليات والتنزلات وهذا حال النفا
 والفضل اشارة الى وقوف الروح وسرعة ووجوه وجولان نظراً وفكرة
 ونفوذ في مراتب الموجودات وهذا حال المحقق ^{الظفر الرفيع} فظفرة الى فوق اشارة
 الى اجتذابه من المقام الانساني الى المقام الاحادي واكتسابه بواسطة الكائنات اغاناً
 روحانية وامداد نور الله تعالى فاذا خرج روحه عن الحجاب فوصل الى
 مراتب الصواب كشف راسه فاذا تجرد عما سوى الله واتصل الى الله خلع ثيابه
 فاذا كان المغني صاحب حال ومقام التقى اليه ثوبه وان لم يكن كذلك فاقاؤه
 اليه ظلم لان ثوب صاحب الحال هو ثوب حاله ولا يستحق قبول حله الا من هو في
 رتبة فان ارتقى الى مقام علوي والمغني يتكلم في مقام سفلي لقي اليه بيتاً من
 لحاله فان اشكل عليه اخرج غني ووقف عليه حاله اخذ غيره وحاله مع الجمع
 حاله مجاله وينحل عقدة فاذا عطش وطلب شرب الماء دل على انه انقهر
 لان مقام الروح مقام الصفاء وقد اوى من الانوار فاذا عطش دل على انه
 رجع الى مقام الجسد ومقام الروح وحال الروح التغذي بالغيب ولا يحتاج
 الى الظاهر ومقام الجسد التغذي بالمعروفة فعند رجوعه من الغيب الى الشا

يطلب الماء وذلك دليله على النقص وأما المعنى المعقول الدال على شرف السماع
فوجي ذلك تدل على ان الاحوال اللاحقة قسما حركة وسكون فالحركة تصفة
الارواح والاسرار والسكون صفة الاجساد والصور الكثيفة والحرارة والتلطف
من لوازم الحركة والجوع والتغيير من لوازم السكون وهكذا اذا بقي الماء في
حوضه ولو كان كثير ايتغير بمرور الزمان وان كان جاريا قليلا لم يتغير
فكذلك اذا اثر الصوت الموجود في الباطن حرك الروح الى طلب الاثر فقاء
فيتحرك بحركة الروح فتتصل في وجوده الحرارة فتتصل فضلات وجوده وتظهر
في قلبه اثار مشهودة وثانيتها الغذاء المحسي يقوى المجتهد وحصول ذلك بمباشرة
الغذاء وغذاء الروح يقوى لقلب والسر وذلك بمباشرة الآلات استنزال النور و
الحياة من العالم الغيبي وهو تحريك الروح وسماع المعاني الغريبة من الاشعار
الرقية وترك التعلقات الكونية والابغداد الى المنازل الروحانية والاحتضن
هذه الامور اجتماع الاخوان وطلب المدد من الله الرحمن وثالثها ان السماع
يجرد الفطن عن الامور الظاهرة وتهيئة الى قبول الانوار والاسرار الباطنة كلما
زاد وجدته في السماع زاد سيرة وطيرة في عالم الارواح وعند كثرة ازدياد
يرق قلبه ويعمل من اثار فيض الله تعالى وتجلياته فيحصل له مقام الوصول
من غير رياء منة وجذبة وسابعها ان الصوت نافذ من الظاهر الى الباطن
وتتصل الى القلب فينتقل القلب والروح بواسطة اختلاف النغمات

وتعدد المعاني الواجبة على الروح من مراتب الوجود والقلب يتبع الجسد الروح في الحركة فيتجرد عن التومات فينفذ في القوي الجسدية المعاني المنفصلة في الروح فينجذب الجسد الى مقام الروح ويرتفع الحجاب فيشاهد تلك المعاني والحقائق دفعة واحدة مقام الكمال العيان الذي لا يحصل بكثير من انواع الرياضات وخاصة بان السماع سكون في الباطن وحركة في الظاهر وما سواه من العبادات غير الصوم حركة في الظاهر والحركة الظاهرة تناسب الكثرة فكما كثرت الحركة في السماع قوي السكون والقلب فتجرد عما سوى الله وظهر فيه الوجد وانجذب الى المقام الاحد فيشاهد بنظر الشوق من العوالم الالهية ما لا يحيط به العقول والافهام واما الاركان الثلاثة الصلوة والحج والشهادة فانها وان كانت حركة في الظاهر ولكن قد يظهر بين الحركة سكون روحي وجمي يؤدي صاحبها الى انقضاء البصائر واما الصوم فانه سكون الظاهر والباطن ويخرج من بين السكونين حركة من الله وبالله والله وذلك الاطلاق التام والحكم العام فاذا انتشر هذا السماع ودراته مشتتة على حقائق الاركان كالصلوة والحج والشهادتان من مراتب ظاهر الصوم والزكوة من جهة باطنه حصل للانسان في السماع من الحكامات ما لا يحصل من المواظبة على ما سواه من العبادات وسادسها ان السماع يشتمل على الاحوال الكمالية التي هي نهايات المقامات فيه وسينه نشير الى السم يعنى

ان سر السماع كالسم يموت الشخص به عن التعلقات الغريبة ويوصله
الى المقامات الغيبية وميمه وعينه تشير الى المعية الذاتية الالهية كما قال
عليه السلام لي مع الله وقت وسينه وميمه والفة شعرات صاحب السماع
يصير علويا ويخرج من المراتب السفلية والفة وميمه تشير الى ام يعلم
من ذلك ان صاحب السماع ام كل من سواه فياخذ المدد من الغيب
بروحانية ويفيض على ما سواه من مراتب الموجودات الحيوية بها والعلم
المشير اليه كلمة وأوعينه وميمه تشير الى العمى عم صاحب السماع
بروحانية العلويات وبحبوبة قلبه السفليات وغير ذلك من المراتب
الذنبية فان صاحب السماع يرتقى الى المقامات الالهية التي ما يصل
اليها بالف اجتهاد واكمل رياضات وكذلك فوائد السماع تبلغ الى
نهاية فائدة يجدها صاحب الذوق والشهود ونحتم الكتاب بحمد الله
تعالى وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحبه
وسلم تسليما والمحمد لله رب العالمين يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيووم

تَمَّ كِتَابُ كَيْسَانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّينَ

للشيخ احمد الغزالي الخواص الامام حجة الاسلام ابى حامد الغزالي رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قول الله التوفيق قد اختلف العلماء في سماع الغناء بحجج الومح
 الآلات فحوم جماعة واباحه اخرون وتساك كل من الفريقين بكلامها فيها تصحها وتزيها
 ولست اكن بصدد بيانها او اما الغرض لتبيين تحريمها لسألت في الاعتقاد والعمل على ههنا وقوله
 في هذه المسئلة فتقول لا قرب السراخيم اعلم هو الظاهر للطابق مقتضى القولين بالشرعيتين
 يفصل فيها باعتبار جاز العمل والاعتقاد اما في نجاة العمل فالحوطان يمتنع عن سماع الغناء والآلات
 فان ذلك مجتهد فيه للمانع يجره ما يخالفه في يجره واذا كان الامر بان يكون الشيء حراما عند
 ومباحا عند اخرين فلا احتياط في جنته ذلك الشيء فان من فعله كان مرتكباً للفعل الحرام
 عند المانع ويصير فاسقا ومثلهما في جنته اذا كان حراما عند ذلك وعلى قول المخالفين
 بتكره فاسقاً بل لا ملوماً لان عند مباح ولا يجره على ترك المباح بلاكفاق بل يكون ملوماً
 اذا تركه للخروج عن تبة الخلال واما في نجاة الاعتقاد فالحوطان يمتنع عن الاكثار
 من مباشره فان المسئلة مجتهد فيها ولا انكار في المجتهد بل ان الاختلاف في الفروع
 رحمة من الله تعالى خص بها هذه الآلة فلا يجوز له انكار عليه عا لبحكم كما هو مقروء في عمله
 ثم انكار في هذه المسئلة خصوصاً يوردى في شائعه عظيمه ولا يجزى عليها مسأله فان
 انكاره انكار على الشارح صلى الله عليه وسلم وجماعة من اصابر الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم والتابعين ائمة المذاهب المتبرعة وتبع التابعين الذين عدلهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بكون خير القرون وفي الاكثار تسجيل عليهم باركاب

للفعل الحرام والنكر لا يشعر بذلك فان تردده تردد في ذلك فعليه تبع السيد ولا تثار ظهير
 لذلك ولو استعمت جميعا كما لا يخفى اذ اوضح عن نفسه بارتكاب التحريم وادعاءه على ان لا يخفى على النكاح
 كما هو شأن من تقيد بحد تكافؤ الذهبين تعصبا فحبل يرد الذهب بالآخر ولو كان صوابا
 وانما غرضي والله مطلع على طويتهما لذي عن الشارع صلوات الله عليه وسلم عن عثمان بن ابي
 الصخر والتابعين التقاد عن اساءة الادب مع من نسبتهم الى ارتكاب الفعل الحرام ثم تنبيه الاخوان
 المائلين الى الكفر على الكفر والمعنوا في عسى ان يرتد عوا عن الاصر او فليس هذا الكفر واقل
 جرم من ارتكاب الحرام المجتهد فيه فانه من خص في عندنا ويحرم في الرمي وسقط في اتباعه رحمة
 من الله تعالى فاما هذا الكفر والفضي الى ما ذكرناه فهو حرام بلا اتفاق غير مخصص عند
 احد من المعرفة بحقوقه وليس تراخي العمل بقول المجتهد اصعب من الطعن على الشارع
 فان تراخي العمل بقول ائمة لا يوجب قبلا ولا غضا من شأنه لا ناقد علمنا انهم من ذلك
 طالبون للحق فيعمل احد منهم على فهم ظواهر احواله الدليل وسلا عن القواعد ولم يطلعوا
 على ضعفه فاحتجوا على ظن السلا وهم يكفون الا بما ظنوه وظنهم قد يكون خطأ قال
 علي الصلوات والسلا اذا اجتهد الحاكم فلخطا فلا حرج وقد حكم الشارع بان المجتهد يخطى وقد
 اعتمد الشافعي على رواية ابراهيم بن محمد وثقة عندنا الحفاظ لهم واجلهم منسوب
 الى الكذب في حرم الامام مالك مع احتياطه في الرواية الكبرى بحيث يبلغ في المبلغ عن عبد الكريم
 ابن عمارق وظن انه ثقة في الحال انه ضعيف في مثل كثير فاذا صد ذلك منهم فما اظنك
 بالمتأخرين من اتباع ائمة المذاهب واتباع تابعيهم الذين لا يعتمد عليهم في معرفة حرم الحرام

وضعية ولقد التزم لا توجد له في كتبهم ولا تحتج ابو حنيفة رحمه الله بما ولا مالك ولا الشافعي
 ولا احمد ولا سفيان ولا داود مع ائمة و ساء المجتهدين ولا اصحاب المذاهب المتبوعة بل
 ذكر ابن العربي المالكي رحمه الله في الاحكام ان تلك الاخذ ضعيفة وقال لم يصح في التخيير شيء
 وكذلك كثير من الشافعية في الخبايا تضعفوها وكثير من قال بان التخيير تمسك بالقياس فيه
 يتعرض لتلك الاحاديث في تمسكها اذا كان الامر كذلك فلا يباس بتدبيره قوا المجتهدين المحرم
 بحسب الاعتقاد مع ذلك في جانب العمل تفاديا عن لزوم الطعن على الشارع وعلى من شهد
 بعد التزم تجنبنا عن اساءة الاديب معهم وبالكلمة قوله الامر بضاي في نجا الاعتقاد بين
 اعتقاد كون التمسك مخطيا واعتقاد كون انشاءه واكابر الضحاوت من يلزم استكبارا وفعلا حراما
 فكل الحكم الفصيل ومع ما هو الاصعب منها وخذ بالاسهل ثم العجب عن يد عثمان حرله هو
 مع ذلك يباشريه عليه ولا يندى انه يصير بذلك فاسقام وود الشهاد قبل يلزمه هو
 اشد من ذلك وهو انه يصير مستحرا على الشارع باثبات الحرام والعياد بالله في ذلك
 فيكون في العمل معكوسا وفي الاعتقاد منكوسا والواجب علم مثل هذا المدعى بان يتوب عن مباشرة
 ما يعتقد حراما ويقلد منه من يبيح له يلجأ عن عقوبة ريقة الفسق والاعاش في
 اسوء الاعمال ولت على احوال ثم ان هذا الذي ذكرناه انما هو في الغناء الذي لم يثبت
 بالنكراهة الغناء القفر بالنكر والشراب مثلا وحضور الاماخر والنسوان في مظان الزينة
 ولافتان كما ينتشر في هذا الزمان فكل او حاشان يختلف في حرمة اثنتان والله المنان عليه
 التكرار ولنذكر ما ثبت في باب الغناء عن الائمة الاربعة وعن تقدمهم من الصحابة

والتابعين الذين شهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكونون خير القرون
 فقول كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يسمع كل ليلة غنا جارية عن قول امير
 الامام بنفسه الاستحالة حتى جاء وحاصله بالاشفاق وقال له صنع كما كانت
 او حرة في المتكثرة الحمدنية وهي معتبرة كما ذكره الشافعي رحمه الله وغيره والعجب من بعض
 الناس في بلادنا فحين يسمعون نقل هذا الكلام يقولون لم نره هذا من قولنا في كتبنا
 وليست هذه اونه ويقولون ان ثبت قلعله تاب بعد ذلك ولا يخفى ان عدم وجدانهم ذلك
 لا يدل على نفيه وقوله ان ثبت قلعله قلب بعد ذلك اعجب منه فانه دفع للبحر في غير ما
 بل علم عسلي اعني بايداء الاحتمال تحصيل الامال وان طيس من ادب الخاصين وهو
 لا يقيد شيئا من الادب والجملة لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تحريم الانماء صريحا
 وانما به في راسه بل ما من بعض كلامه وهو محتمل لوجوه اخرى غير التحريم فان ثبت عنه
 التصريح بوجوهه في الغناء المتبرن بالنكاح جميعا بين فعل الجتهاد وقوله اما الامام
 رحمه الله تعالى فقد ثبت انه سمع الغناء وغنى بنفسه وارشاد بعض من كان يغني على غير الصواب
 الصواب الاستقامة فيه قال في جواب سؤال عن حكم الغناء لا يتكراه الاجاقي غبي وجاهل
 بالسنة او فاسد كرتي غليظ الطبع وما نقل عنه واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد
 الغناء عن القينة وقال عند فراغها عن صاحبها بيونس بن عبد الله الاعلى قال
 لا فقال ان تصد فما لك حش حش واما الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقد
 الغناء عند ابنة فقال لا اين كنت فكرهه فقال لا في بلنتي انه يستصحب مع المنكر فاذا كان مثل

تاذنهم هذا والامام ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد شيوخ الشافعي
 البخاري يروي عنه في صحيحه بلا واسطه كان امام عصره في الفقه والريايه جميعا وكان لا يسمع الطلبة الا
 لاجل ان يسهرم الغناء فيشدوا وينشدوا او يضرب بين يديهم العود وكان يملك لقصة قومه ايه يفتيه
 فحافظان لا يفتيه الا كذلك ولما افتى رضي الله عنهم قسدهم عمر وعثمان رضي الله عنهما فقال الماوي
 في الحاووصه النبيان انه كان لعثمان رضي الله عنه جاريتان تغنيان في ابيات السحر قال لوي
 مسكوا وفتنهم عبد الرحمن بن عمرو بن بوبكر بن ابي شيبه يدس الى ابيه لينة بن سيار بن ابي
 لقد فخر ليلة الملائك بالذوق وغنى علة اس عبد الرحمن وصن حرسه في ابي روقا بن حمر بن
 عبد المطلب عبد الله بن عمر عبد الله بن جعفر وغيرهم لا يحسنون عبد الله جعفر صبح كثره انه
 وور وقفاة كان يصيح الا الحان الجوارح ويسمع امنهن - ابوتها ويران لعبرانه منين لزيد السعدي
 ابي طالب رضي الله عنه فلم يقل ان احدا انكر عليه وكان رضي الله عنه سماعه ما عده هو من مستفيض
 عنه كما لم تتركه ينكر وكان كبير الشان كرميا في غاية الكرم وكان من اراستجول له الامم
 يا ابن خا الجناحين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عشرين من ربيع الاول واما التابعون فغيرهم
 ايضا كثرة منهم سعيد بن المسيب كان يضرب المثل في الورع والتقوى مما افضه التابعان
 بعد اولين اصحاب الفخر والسبعة وقد سمع الغناء واستل بسماعه كان يضرب رجله وهو
 يقبل هذا واليه مما يستل استماعه وذلك حين سمع الاخضر يعني ارضوع مسكيا بطن
 نغان اذ مشيت بها زبيب في نسوة خضرات ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر خازن
 بن زويد وعبد الرحمن بن حسان ومنهم القاض شريح وكان يصيح الا الحان ويسمونها

من القنبان مع جلالته فكبر سنه ومنهم سعيد بن جبير وهو من هذا القبيلة وتفشفه ومياد رته
 الى انكاهه اينكر يسمع الغناء من الجوارح مع الله ولا ينكر ومنهم عاصم الشيباني هو من اكا بالتابعين
 علماء وحكام وكان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والثاني والثالث وما بعدهما من المرأوس يسمع غناء
 ببرأوس يشد من الى استقامة حيث يتر عن ومنهم عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
 الصديق رضي الله عنه وهو المعروف بابن ابي عتيق وكان قتيبا ناسكا يغني المغنيا الغناء
 ومنهم الزهري فمنهم عيسى بن عبد العزيز كان يسمع قبل الفخار من جواريف خاصة وكان يصفق
 بيديه ويترنخ على فراشه طربا ويضرب برجلية غيرهم ممن لا يطول بذكرهم فذلك
 فيمن بعدهم من تبع التابعين كشدق لا تحصى قال ابو طالب المكي في قوة القلوب يسمع الغناء
 صحابي تابعي لهنزل اهل الجواز يترخصون فيه في افضل ايام السنة في الايام التي امر الله
 عباده فيها بالذكور ونقل الشيخ تاج الدين الفزاري ابن قتيبة اجماع اهل المدينة عليه هذا
 وقد قيل ان الصحابة والتابعين هم اهل الحل والعقد ليس من بعدهم احد الشئ وهم
 اساطين الدين المعدلون على لسان الشارع وقد ثبت منهم ما ذكرنا ولم ينقل ان احدا
 انكر عليهم ذلك في ذلك الزمان فخرج ذلك حجة لاجماع وقد قيل ان عرفان السابق مرفوع
 اثر خلا اللاحق ولما نعتهم المتأخرين منهم ذكر وافي المنع لخذ تكلم فيها النقد ومع ذلك
 سعاد كفعل المتقدمين تقريره المستند الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح
 ففيه فغنية عن ابيات ذلك وامالات في مختلف فيها ايضا نحو اختلافهم في الغناء قد
 شتهر في كتب المتأخرين نقل الاتفاق على حرمة المزمار ولا وقار هذا النقل ليس بصحيح فقد

فلو كانا فظان حجرفي منح البخارا ان بعض العلماء نقلوا الاثاق على البلدة كالات وهو يشعل
 الزامير الاوتار وغيره من جميع الايات والنقدان متعاضان فكلهما اساقطان الحق
 ثبتت الاضطراف فيها والذي يقتضيه فعل المتقدمين كعباد الله بن جعفر وابن عموا بنهم
 بن سعد غيرهم الاباحة ومن المتأخرين ايضا جماعة صرحوا باباحة الزامير الاوتار
 وجميع كالات كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وكان الشيخ يحضر في فعل ذلك بحله
 وهو فقيه مجتهد متفق على ياتيه وعرفه كالجديد الغزالي وامثالها وهو له السادة وان شئتوا
 باسم الضوابط يخرجوا عن مقتضى المجتهدين بل زادوا في مرتبة الكمال بعبادة التقوى اتباع السنة
 وتحصيل سبغ الاحوال وهم شداها ما بالتحريم والاحتياط واكثر اجتنابا عما يشبهه الروية
 ولاضطراد الزامير الاوتار ايضا مجتهد فيها والمجتهد فيها ليس محال لانكاره على ما هو الصحيح
 المختار ثم المذكور في تعديل حرمة الزامير الاوتار في المشهور وانها من شعائر اهل الشر فحرمت
 لذلك قلنا غير مختص بهم وما قيل انها ذكر النحر وتنزع اليها قلنا فحرمتها اذ ايعاضت ذلك النحر
 كحرمته وان النحر لذلك فلما زال النحر الاواني بقدم العهد تقررت النحر فلكذلك نزول
 حر الزامير الاوتار بزوال هذا العارض وما يقال من ان العلة في التحريم الطوبى ممنوع فنقل
 عن جماعة من الصحابة وغيرهم الطوبى المذبح وقال معز بن اكرم طوبى بحضرة عبد الله بن
 جعفر وعمر بن العاص في حرمي لغزالي عن الشافعية قال ليونس قال له لانظر قال ما لك حرم
 صحيم ونقل ابو هلال العسكري انهم قالوا من لم يطوب فليس بكر يموت في بن قتيبة بسند
 عن معصم بن حلية انه قال الطوبى عقل كرم فمن لم يطوب فليس بعقل كرم وبالجملة فليس

الطرب يذموم كاعتقاروه شرعا ولم يقد دليل على حرمة فعله فلا يكون حراما ولا علة لحوق شيء
 آخر هذا وقد كنت برهة من الزمان منكرا للفتنة والالاماشكلا وكان فلما وقفت على بعض المسائل كان
 ظهر لي حمان بلحاظ بل الاختيار ثم بالان في بلحاظ خبا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسلموا على
 عن نسبة ما لا يليق به ومعتين على كل مومن وفي القول بجوري تبجيل على شارع الاحكام بان قد
 وتكبر الحرام هو امره كيجري عليه مسلم فاختار ما شئت بعد الاشارة بالاضراب عن عناق عاني القلق
 وشائبة لا يتاخذ وقع التعصب في هذه المسائل في الطرفين فقال بعض بلحاظ ما يصح في هذا الجانب مع
 استحقاق المنكر واخره في القويم مطلقا والله اخبر عن من الاضرب حتى تساءل بعض الامم القويم
 باخذ ضعيفة مما لا يتساقط منها في الاحكام بل يتساقطها ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا احمد
 ولا غيرهم من اصحابنا المتبعة انما توجد تلك الاخذ في كل طرف من تاخر من اتباع ائمة المذاهب واتباع
 اتباعهم من الذين لا يمتدحون في القويم المستقيم بل قال ابن العربي بل لا يكون باضعفتك الاخذ
 ان لم يصح في القويم شيء وكذا قال ابن طاهر كذلك اضعفها جماعة من الحنابلة والشافعية والحنابلة
 ان اذا وقع التعصب منهم مع كونهم من اهل الدار والتقوى واصح الفقه الفتوى حيث تسكروا في هذه
 المسئلة كما لا يصح التساقط في الاحكام فاظنك بغيرهم فانبع الدليل الذي يصلح للتعويل والله
 يقول الحق هو يهدي السبيل قاله الفقير الى عفوكموه الكريم عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الله
 عليه اشارة الى بصيرة بغيره بنفسه جعل في غرضه هذا من امره مسحا ما لا الله وحده
 ومصليا وصلوا من لاني ربه

ل

اشتہارح اعذار

ناظرین بانصاف و ماہرین بی ہمتیافت پر واضح ہو کہ اس مجموعہ رسائل
 اربعہ جہاد سماج بائزمیر کی تصحیح میں کمال دقت اور نہایت مشقت
 ہوئی ہے۔ بائیمہ اگر کوئی غلطی برآمد ہو تو معافی کے قابل اور غور کے
 لائق سمجھی جائے۔ بالخصوص اس عذر سے کہ یہ چاروں رسالہ علمی اور اخلاقی
 پڑتھے۔ اور باوجود تلاش کے کہیں سے بھی کوئی رسالہ دوسرا دستیاب نہوا۔
 کہ جس سے کاپی اور پروف کا مقابلہ کیا جاتا۔ ناچار ہوا کہ کتب گیسو مقابلہ
 کر کے صحیح و درست کر کے عمدہ و گندہ دبیز کاغذ پر بہت واضح و صاف
 کمال مانقشانی و عرق ریزی سے چھاپا گیا ہو۔ لہذا اٹالقیں سے تمنا ہے کہ اسکے
 حقوق کا سزاوار لکھ کر طبع کرانے کی زحمت نہ اوٹھاویں۔ بلکہ جس قدر
 نسخہ مطلوب ہوں بہ نشان ذیل بندہ شتر سے طلب کر لیں فقط

المش
 قما

منشی محمد اکبر حفی عند ڈگی بازار۔ اجمیر شریف

To: www.al-mostafa.com